جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميـرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسيـة

قـــــــسم قانون الأعمال

تسوية النزاعات بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع : القانون الاقتصادي للأعمال
تـخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:

- تماقيلت صونية
- سوالمي سامية

تحت إشراف الأستاذة:

- تغربيت رزيقة

لجنـــــــــــة المناقشة:

الأستاذ (ة): عدوان سميرة.... ..... رئيسا
الأستاذة تغربيت رزيقة:..... ..... مشرفة و مقررة
الأستاذ (ة): دموش حكيمة.. ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

اقرأ باسم ربك الذي خلق(1) خلق الإنسان من علق(2)

اقرأ و ربك الأكرم(3) الذي علم بالقلم(4) علم الإنسان مالم يعلم(5)

صدق الله العظيم

سورة العلق الآية من 1 إلى5

شكر و عرفان

...وقل ربي زدني علما

نشكر الله عز و جل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع، و نسأله أن يتقبله منا

خالصا لوجهه الكريم

نتوجه بالشكر الجزيل و العرفان و بفائق عبارات الاحترام و التقدير إلى من غمرتنا

بتواضعها و خصتنا بالإرشادات و التوجيهات الأستاذة المشرفة تغريبت رزيقة

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم الإشراف على

مناقشة مذكرتنا.

كما لا يفوتنا تقديم شكر للأساتذة الذين تعاقبنا عليهم خلال فترة دراستنا بداية من

التعليم الإبتدائي ختاما بالطور الجامعي و إلى كل من شجعنا و مد لنا يد العون بعظيم

الإمتنان

شكرا

سامية- صونية

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء و المرسلين، أشكر ربي خالقي الذي وفقني في إتمام هذا العمل

فحمدا لك ربي

إلى من كانت سندي و مصباح حياتي ودعاؤها لي مصدر سعادتي إلى من قال فيها الله الجنة تحت أقدامها، أمي

إلى تاج رأسي و فخري إلى القلب الطاهرة و العفيفة إليك أبي

إلى إخوتي و أخواتي و أزواجهم و أولادهم و أخص بالذكر أخي حسن

إلى من قضيت معهن أياما مرت مر السحاب إلى كل صديقاتي

إلى زميلاتي و زملائي في الدراسة و من عشت معهم أجمل اللحظات

كما أخص بالشكر كل من ساندني و مد لي يد العون و لو بكلمة

و إلى كل من يعرفه سامية سوالمي من قريب أو من بعيد أهدي لكم هذا العمل

إليكم جميعا

سامية

إهداء

أشكر الله عز و جل الذي و فقني في إتمام هذا العمل و أسأله أن يتقبله مني خالصا لوجهه الكريم

إلى من أمرني ربي بطاعتهما و الإحسان إليهما، اللذين أنارا دربي بحنانهما و دعواتهما إليكما أبي و أمي

إلى من أحببتهم حتى صار حبهم في الوجدان، إخوتي سفيان، كوسيلة، أونيسة و ريمة و إلى كل عائلتي

إلى من تذوقت معهم طعم الصداقة و الحب عفيفة، مونية، و علي

شكر و امتنان أطيّرها لكم لوقوفكم بجانبي دائما

و إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد أهدي هذا العمل

إليكم جميعا

شكرا

صونية

مقدمة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و إثر الدمار الكبير الذي خلفته هذه الحرب على الدول، ظهرت في الأفق نية عدم الخوض في حرب أخرى، و ذلك من خلال البدء برسم معالم نظام اقتصادي عالمي يكون التفاوض و التحاور سمته الأساسية، لذلك لجأت جميع الدول إلى سن تشريعات وطنية تفرض الحواجز و القيود الجمركية على وارداتها و صادرتها بصورة انتقامية تنفذها و تشرف عليها السلطات الجمركية، و ذلك بهدف الحفاظ على اقتصادها و ضمان تمويل الخزينة العامة، وكذلك خلق منظمات و هيئات دولية و جهوية تسير الأمور على المستوى العالمي و تكون ركائز لهم و تابعة للأمم المتحدة. حيث ظهر لأول مرة و بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية عام 1945 إنشاء صندوق النقد الدولي[1]و ذلك في 25 جانفي 1945 و الذي يكون مسؤولا عن إدارة النظام النقدي المالي الدولي و العمل على تحريره.

كما أنشأ مباشرة البنك الدولي للإنشاء و التعمير و ذلك في سنة 1946 المنبثقين عن اتفاقية بروتن وودز، حيث يكون البنك الدولي مسؤولا عن التمويل و الاستثمار الدولي و العمل على ضمان تحريره (دفع عجلة التنمية)[2].

ليبدأ التفكير بعد ذلك في إنشاء منظمة التجارة العالمية[3]، و التي أطلق عليها في سنة 1947 منظمة التجارة الدولية، و ذلك إثر نتاج في لندن عام 1946 تحت تسمية التجارة و التوظيف إلا

---

[1]– صندوق النقد الدولي عبارة عن منظمة متعددة الجنسيات، ووكالة لهيئة الأمم المتحدة، يعمل على حسن سير النظام النقدي الدولي.

[2]– مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هوهة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص3.

[3]_تعرف باللغة الإنجليزية WORLD TRADE ORGANIZATION(WTO)

وبالغة الفرنسية: ORGANISATION MONDIAL DU COMMERCE(OMC)، و هو الاسم الحالي للمنظمة الذي اقترحه الوفد الأمريكي في 15 أفريل 1994 عندما وقع وزراء تجارة الحكومات و المجموعات الأوروبية على الوثيقة الختامية في مدينة مراكش. أما التسميات السابقة للمنظمة عديدة يجب التمييز بها و ذلك لعدم الخلط و الوقوع في الخطأ اللفظي، و من بين هذه التسميات على وجه الخصوص: منظمة التجارة الدولية والتي يرمز لها بالأحرف (ITO).

INTERNATIONNEL TAEDE ORGANIZATIONوهي التسمية التي تم اقتراحها في إطار ميثاق التجارة الدولية سنة 1948. و هي المنظمة التي لم تظهر إلى حيز الوجود رغم توقيع 22 دولة عليها في ذلك الوقت منظمة التجارة متعددة الأطراف و التي يرمز لها بالأحرف الأولى: MULTILATERL TARDE ORGANIZATION(MTO) و هو الاسم

أنه هناك تحفظ من طرف الكونغرس الأمريكي و ذلك بسبب تخوفه من أن تنقص هذه المنظمة من السيادة الأمريكية عن طريق تأثيرها سلبيا على تجارتها الخارجية، و طبعا من غير الممكن قيامها دون مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية التي كان وزنها الاقتصادي آنذاك يعادل نصف اقتصاد العالم، بالرغم من توقيع 53 دولة آنذاك على المشروع المتضمن إنشاء مؤسسة دولية تنظم التجارة.

و في سنة 1947 دعت لعقد مؤتمر جنيف لسنة 1947، و الذي شاركت فيه 23 دولة للتفاوض من أجل تخفيض التعريفة الجمركية و تخفيض القيود الكمية في مجال التجارة الدولية، و بذلك اكتملت المفاوضات بتوقيع الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية (GATT)[4]، حيث تقوم هذه الإتفاقية على مجموعة من المبادئ منها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، حيث يجب منح كل طرف من الأطراف المتعاقدة نفس المعاملة الممنوحة من المزايا و الإعفاءات، يتمتع بها أي طرف في سوق دولة عضوة دون تمييز أو قيد أو شرط.

بالإضافة إلى مبدأ التبادلية و مبدأ الحماية من خلال التعريفات الجمركية، و مبدأ الشفافية، و مبدأ المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، و مبدأ المعاملة التمييزية للدول النامية.

كما تقوم على ثلاث وظائف رئيسية و هي الإشراف على تنفيذ المبادئ و القواعد و الإجراءات التي تضعها الإتفاقية و التي تتعلق بتنظيم التجارة الدولية بين الأطراف المتعاقدة، كما تتولى تنظيم جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، من أجل بلوغ مستويات أعلى لتحرير التجارة العالمية، و كذا جعل العلاقات الاقتصادية الدولية و العلاقات التجارية الدولية أكثر شفافية بالتالي أقل إثارة للنزاعات الدولية.

كما تتولى القيام بالفصل في المنازعات التي تثور بين الدول في مجال التجارة الدولية، من خلال البحث و النظر في القضايا التي يرفعها طرف متعاقد في الجات ضد طرف آخر من الأطراف

الذي==أطلقه المفاوضون في المنظمة الجديدة حتى يوم 15 ديسمبر 1993 عندما اختتمت مفاوضات جولة الأوروجواي في جنيف.

[4]– هي معاهدة دولية متعددة الأطراف تتضمن حقوقا و التزامات متبادلة، عقدت بين الحكومات الموقع عليها(أطراف متعاقدة) بتاريخ 30 أكتوبر 1947، و بدأ سريانها في أول يناير 1948، بهدف تحرير العلاقات التجارية الدولية و ظلت سارية المفعول حتى تاريخ 31 ديسمبر 1994.

المتعاقدة. غير أن الممارسة العملية لتسوية النزاعات التجارية في ظل الجات سنة 1947[5]، كانت تثير عدة انتقادات و شكاوى، و هذا نظرا لضعف نظام التسوية في إطارها و عدم فاعليته، و من ثم فكان من الضروري أن تؤخذ مفاوضات جولة الأوروجواي[6] ضمن اهتماماتها ضرورة التوصل إلى نظام جديد لتسوية النزاعات التجارية، و الذي يجب أن يتميز بخاصيتين: أولها تجنب الثغرات و نقاط الضعف التي كشفت عنها الممارسة العملية لنظام الجات 1947، و ثانيها وضع نظام جديد يقوم على قواعد و إجراءات سريعة و واضحة تضمن التطبيق الأمثل و المراقبة الفعالة لكل ما ينتهي إليه من قرارات فيما يعرض عليه من شكاوى و ادعاءات[7].

و قد نجحت جولة الأوروجواي في تحقيق هذا الهدف حيث تم التوصل إلى اتفاق جديد و شامل لتسوية المنازعات التجارية الدولية، وهذا في إطار المنظمة العالمية للتجارة التي أنشأها إتفاق مراكش، حيث تمثل هذه المنظمة الإطار القانوني و المؤسسي للنظام التجاري المتعدد الأطراف تشرف على عدد من الإتفاقيات التجارية.

و كان الهدف من إنشاء المنظمة العالمية للتجارة هو التحرير التدريجي للتجارة الخارجية من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف، و تحقيق التنمية الإقتصادية للدول، و تعزيز الفكر التناسبي، و الحفاظ على سيادة القانون في العلاقات التجارية الدولية، و إنشاء آليات فعالة لفض النزاعات التي تنشأ بين دول الأعضاء، حيث عملت هذه المنظمة على تحقيق هذه الأهداف من خلال مبادئ أهمها:

---

[5]– تتضمن هذه الإتفاقية تنازلات جمركية بين الأطراف المتعاقدة التي تمثلت في إعفاء و تخفيض الرسوم الجمركية على واردات كل منها، و التي رفضت الولايات المتحدة التصديق عليها في ذلك الوقت.

[6]– تعتبر جولة الأوروجواي أهم جولات الجات جميعا، لأن نتائجها أثرت جذريا على مستقبل التجارة الدولية، و قد تم تعديل كثير من مواد إتفاقية الجات و تناولت موضوعات جديدة، و بدأت هذه الجولة سنة 1986 و كان من المقرر أن تنتهي سنة 1990، إلا أن الخلافات على موضوع الزراعة حال دون ذلك و استمرت إلى غاية 1993 و كانت بذلك أطول جولة. للمزيد من التوضيح أنظر حمزة فطيمة، المرجع السابق، ص 77.

[7]– عبد الواحد محمد الفار، الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص474.

– **مبدأ التبادلية:** و يقصد بها ضرورة قيام الدول الأعضاء في الاتفاقية بتحرير التجارة من القيود أو تخفيضها و ذلك في إطار مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على أساس التبادلية.

مبدأ عدم التمييز: الذي يعني عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المنظمة، و عدم منح رعاية خاصة للدول على حساب دول أخرى، فالدول الأعضاء كلها تتساوى في ظروف المنافسة في الأسواق الدولية.

– **مبدأ الدولى الأولى بالرعاية:** و يقصد به أنه في حالة وجود اتفاق بين دولتين ثم أبرم إحداهما اتفاق مع دولة ثانية يتضمن معاملة أفضل بينهما فإن أطراف الاتفاقية الأولى يستفيدون أيضا من المعاملة التفضيلية.

– **مبدأ الشفافية:** و الذي يعني ترسيخ الشفافية في اتخاذ القرارات الحكومية المتعلقة بالسياسات التجارية لدول الأعضاء، و ذلك من أجل تسهيل إطلاع كل دولة عضو على التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء.

– **مبدأ المفاوضات التجارية:** فالمنظمة هي الإطار القانوني التفاوضي المناسب بشأن تعديل أحكامها و تنفيذها و تسوية المنازعات بين دول الأعضاء[8].

و يحتوي النظام الأساسي للمنظمة على أكثر من 60 اتفاقية و مبدأ و ملحق و وثيقة تفاهم، و أهمها (28) اتفاقية متعددة الأطراف تشمل في مجال السلع: الزراعة، المنسوجات و الملابس، العوائق الفنية أمام التجارة، الصحة و الصحة النباتية، الفحص قبل الشحن، شهادات المنشأ، تراخيص الاستيراد، الإجراءات الوقائية الخاصة، مكافحة الإغراق، التجارة، و في مجال الخدمات(6) اتفاقيات، و كذلك مجال حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة و غيرها[9]، إذ تسعى مجموعة من الدول و من بينها الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، و هذا التوجه يفرض على الهيئات الرسمية و الباحثين و العاملين في هذا المجال معرفة نظام و سياسة هذه المنظمة و التحضير لما يترتب على الانضمام إليها من نتائج.

---

[8]. عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 137.

[9]– المرجع نفسه، ص 138.

ومن بين الأمور التي يستلزم معرفتها و استيعابها إلى جانب السياسة التجارية، تسوية النزاعات التي تنشأ بين هذه الأعضاء، باعتبار أنه من البديهي أن انضمام أية دولة إلى المنظمة العالمية للتجارة يعني أن الدولة راضية على نظام تسوية النزاعات التي تنشأ بينها و بين أية دولة عضو أخرى عن طريق الأساليب المتفق عليها في المنظمة، فنظام تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة يختلف عن غيره من الأنظمة التي تعرفها التكتلات الإقليمية و الدولية[10]، فعملية تسوية النزاعات تلعب دورا كبيرا في تحقيق أهداف المنظمة العالمية للتجارة من أمن و استقرار و إمكانية التنبؤ بمجرياته، حيث أنه لا يمكن أن يكون هناك تنظيم دولي قائم على أسس و قواعد أن يعمل بنجاح من غير وجود وسائل فعالة لتسوية النزاعات، فللمنظمة العالمية للتجارة صلاحيات أقوى من نظام الجات حيث تم وضع ركائز و قواعد من أجل حل الخلافات و هذا من خلال تكريس مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات في الملحق الثاني من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى ابتكار أداة و آلة رادعة تقوم بتطبيق القانون، بإسناد مهمة تسوية النزاعات إلى أعلى جهاز بعد المؤتمر الوزاري، و هو المجلس العام مجتمعا في هيئة جهاز تسوية النزاعات[11]. وفي هذا الإطار نطرح تساؤل و المتمثل في ما يلي: ما مدى فعالية جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة حل النزاعات الناشئة بين أطرافها، و كمحاولة الإجابة على هذا الإشكال ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: نظام تسوية النزاعات بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

الفصل الثاني: وسائل تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة.

---

[10]– بودليو سليم، "منظمة التجارة العالمية و نظام تسوية النزاعات"، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد ب، عدد 32، ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2009، ص349.

[11]– شعلال نوال، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون _فرع قانون العقود_، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2016.

الفصل الأول

نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

يعد نظام تسوية النزاعات من أهم إنجازات النظام التجاري المتعدد الأطراف، و من أهم المواضيع التي اهتمت بها إتفاقية الجات و المنظمة العالمية للتجارة، حيث عرف هذا الأخير (نظام تسوية المنازعات) تطورا ملحوظا منذ بزوغه في ظل اتفاقية الجات 1947، و التي وضعت ركائز لآلية تسوية النزاعات التجارية الدولية بإنشائه لنظام تسوية النزاعات و ذلك من خلال الجولات التفاوضية للجات.

لقد فشل هذا النظام في ظل إتفاقية الجات في تحقيق تسوية فعالة للنزاعات التجارية التي تطرأ بين دول الأعضاء و التي لم يستطع استيعابها، و نظرا لما فرضه الوضع الاقتصادي العالمي الجديد، كان لابد من إدخال تحسينات و تعديلات على هذا النظام، و بالفعل تم تطويره من خلال جولات الجات خاصة في آخر جولة و هي الأوروجواي[12].

التي أسفرت عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، و التي كان أحد أهدافها توفير آلية لفض النزاعات التجارية بين دول الأعضاء، ومن أبرز نتائج جولة الأوروجواي قرار تزويد المنظمة بنظام متعدد الأطراف يضم جهاز أقوى و أكثر كفاءة لحل النزاعات التجارية بين دول الأعضاء، حيث وضعت هذه المنظمة بصدد ذلك مذكرة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات المسيرة لعملية تسوية النزاعات، التي وقعت في مراكش سنة 1994 والتي تعد مصدرا لنظام حل الخلافات في التجارة العالمية والتي تمثل إحدى التعديلات المستحدثة و المعاصرة للنظام التجاري المتعدد لأطراف، و بهذا أصبح نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة حجر الزاوية في التجارة الدولية بعد أن تم تقويمه و إدخال الإصلاحات عليه و التي اشتملت على إنشاء جهاز تسوية النزاعات، ومن خلال هذا الفصل سنحاول دراسة مفهوم نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة (المبحث الأول)، كذلك دراسة مفهوم جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة (المبحث الثاني).

---

[12]- من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الجولة، قيام نظام تجاري جديد يتمثل في المنظمة العالمية للتجارة، و هو بمثابة انجاز تاريخي و تحقيق الحلم الذي راود المجتمع الدولي منذ أكثر من 47 سنة بحيث تشكل الإطار المؤسسي لجميع الاتفاقات التي أبرمت خلال الأوروجواي، و قد ترجمت في مجموعة من الاتفاقات و القواعد، و قد تضمنت معظم هذه الاتفاقات أحكاما تعطي معاملة تفضيلية و خاصة للدول النامية، كونها تمثل أغلبية الأعضاء داخل المنظمة.

المبحث الأول

مفهوم نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

يعد نظام تسوية النزاعات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة النظام الأكثر بروزا في مجال تسوية المنازعات في القانون التجاري الدولي، إذ يعمل على مبدأ سيادة القانون و يجعل النظام التجاري المتعدد الأطراف أكثر أمنا، حيث يعتبر هذا النظام من أهم الأركان الأساسية في توفير الأمان القانوني و القدرة على التنبؤ في النظام التجاري الدولي([13])،للتعرف على ملامح و مفهوم نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة يجب أن نشير بداية إلى الخصائص التي يتميز بها و المبادئ التي يستند إليها (المطلب الأول) ثم أهداف هذا النظام في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المبادئ التي يرتكز عليها نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة وخصائصه

أكدت مذكرة تفاهم تسوية المنازعات على جدوى نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات بالنص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه على أنه: "**عنصر مركزي في توفير الأمن و القدرة على التنبؤ في نظام التجارة متعددة الأطراف و يعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء و التزاماتها بموجب الاتفاقات المشمولة**" [(14)]، حيث يقوم هذا النظام على مبادئ أساسية يرتكز عليها، كما يتمتع بعدة خصائص تميزه عن باقي أنظمة تسوية النزاعات.

---

[13]- هادي طلاء هادي الطائي، أحكام الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية و أثرها في تطوير التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص411 .

[14]– أنظر المادة 3 فقرة 2 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، نشرت على موقع الانترنتWWW.almeezan.qa

الفرع الأول

المبادئ التي يرتكز عليها نظام تسوية النّزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

يقوم نظام تسوية المنازعات على عدة مبادئ هامة، يرتكز عليها عند قيامه بتسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة كما تعتبر العمود الفقري لهذا النظام و تتمثل في:

أولا: الالتزام بنظام التسوية في اتفاقية الجات1947

تعد إتفاقية الجات 1947 منبع الجهاز الحالي لتسوية النزاعات إذ تعد خبرة قضائية لا يستهان بها في مجال تسوية النزاعات، الأمر الذي يفرض على الأعضاء التقيد بمبادئ إدارة المنازعات التي جاءت بها اتفاقية الجات 1947 [15]، وهذه السمات الجوهرية التي كانت في نظام الجات تتمثل فيما يلي:

1- الاستعانة بخبراء مستقلين لتسوية المنازعات.

2- استخدام الإجراءات المستقرة بالتجربة العملية السابقة و الخاصة بعمل فرق التسوية.

3 - اشتراك السكرتارية في هذا الشأن من خلال اضطلاعها بوظيفة تقديم الدعم الفني.

ثانيا: الالتزام بالتسوية الفورية و المرضية

تقوم مذكرة التفاهم لتسوية النزعات على عدة مبادئ من بينها القيام بالتسوية الفورية، و ذلك في حالة اتخاذ أحد الأطراف إجراء يضر بمصالح الأطراف الأخرى، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و هذا بموجب إتفاقات التجارة الدولية، و بذلك تكون هذه الطريقة قد حافظت

[15]- إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص85.

على السير الحسن لعمل المنظمة العالمية للتجارة و الإبقاء على توازن سليم و المساواة بين حقوق و واجبات الأعضاء[16].

هذا ما تقضي به المادة 3 فقرة 3 من مذكرة التفاهم حيث تنص: "**التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء إجراء صادرا عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الاتفاقات المشمولة لدى إحدى الوسائل الأساسية ليحقق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية و الإبقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء و التزاماتها**"[17].

أما فيما يخص التسوية المرضية فإن نظام تسوية المنازعات يسعى إلى تحقيق تسوية مرضية لأمر يعرض عليه و هذا عملا بالحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في إتفاق التسوية و في اتفاقات التجارة الدولية.

ثالثا: الالتزام باحترام اتفاقات التجارة الدولية و هدف المنظمة العالمية للتجارة

طبقا لما سبق فالالتزام الآخر الذي يفرض نفسه على نظام تسوية النزاعات هو أن جميع حلول المسائل التي تطرح رسميا، يجب أن تكون متوافقة مع الأحكام المتعلقة بالتشاور و تسوية المنازعات في اتفاقية التجارة الدولية بما فيها قرارات التحكيم مع تلك الاتفاقات[18]، كما ينبغي ألا تلغي أو تعطل مصالح أي عضو من الأعضاء مع هذه الإتفاقات و لا تكون عائق لبلوغ هدف من أهدافها[19].

16– إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص85.

17– أنظر المادة 3 فقرة 3 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

18– إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص86.

19– فطيمة حمزة، تأثير التكتلات الاقتصادية على توجيه قرارات المنظمة العالمية للتجارة، الاتحاد الأوروبي نموذجا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2015 ، ص 250

رابعا: الالتزام بمبدأ حسن النية عند استعمال إجراءات التسوية

يسمو نظام تسوية النزاعات إلى تحقيق هدف وهو الحفاظ على حقوق و التزامات الأطراف و توفير الأمن، فإنه من الضروري الالتزام بمبدأ حسن النية في تسوية النزعات من أجل الوصول إلى حل، حيث أنه من الواجب اتخاذ موقف إيجابي عند اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات، هذا لايعني خصومة في مثل هذه الإجراءات، و لكن يجب أن تتم بحسن نية من أجل حل النزاع و ليس الصراع و الخصومة بين الطرفين، كما لا ينبغي الربط بين الشكاوى و الشكاوى المضادة و المتعلقة بأمور أخرى[20].

وهذا ما ورد في المادة 3 فقرة 10 من مذكرة التفاهم حيث تقضي على أنه: «**من المفهوم أن طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة و لا يجوز اعتباره كذلك، و أنه يجب على جميع الأعضاء في حال نشوب نزاع أن تمارس هذه الإجراءات بنية حسنة و بهدف حل النزاع، و من المفهوم أيضا أنه لا يجوز الربط بين الشكاوى و الشكاوى المضادة المتعلقة بأمور أخرى**[21].

خامسا: عدم سريان إتفاق أو تفاهم التسوية بأثر رجعي

يطبق إتفاق التفاهم بشأن تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة على الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الإتفاقات التجارية، والتي تقدم عند نفاذ إتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده، أما النزاعات التي قدمت طلبات التشاور بشأنها قبل البدء في نفاذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية أي طلبات التشاور بموجب إتفاقية الجات1947،ففي هذه الحالة يستمر العمل بالإجراءات و القواعد ذات صلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة في ظل إتفاقية الجات 1947.

---

[20]– إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص89.

[21]– أنظر المادة 3 فقرة 10 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

سادسا: الحق في الحصول على تفسير نصوص الاتفاقات المشمولة

تعطي مذكرة التفاهم لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة الحق في الحصول على تفسير رسمي لأي أمر يثير غموض ما في فهمه، و يراعي في التفسير القواعد العامة لمبدأ حسن النية، لأن الهدف الأساسي لجهة التفسير هو اكتشاف المعنى الحقيقي للنص المراد تفسيره،

و هذا الحق منصوص عليه في الإتفاق المؤسس وفقا للفقرة 2 من المادة 9 والتي تعطي

سلطة التفسير لكل من المؤتمر الوزاري و المجلس العام للمنظمة[22]، كما نصت على ذلك الفقرة 9 من المادة 3 من مذكرة التفاهم حيث تقضي على أنه: "**لا تخل أحكام التفاهم بحقوق الأعضاء في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمول ما من خلال قرار و بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو اتفاق مشمول هو في ذاته اتفاق تجاري جماعي متعدد الأطراف**"[23].

الفرع الثاني

خصائص نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

يتمتع نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة بعدة خصائص تميزه عن باقي ما سبقه في مجال حل النزاعات التجارية التي وقعت في إطار النظام التجاري متعدد الأطراف الذي أقامته إتفاقية الجات 1947، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

---

[22]– تنص الفقرة 2 من المادة 9 من إتفاقية مراكش المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة على ما يلي: "يكون للمؤتمر الوزاري و المجلس العام دون غيرهما سلطة اعتماد هذه الاتفاقية و يمارسان سلطتهما في حالة تفسير إتفاق تجاري متعدد الأطراف الوارد في الملحق1،على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور، و يتخذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، و لا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل بشأن الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة".

[23]– أنظر المادة 3 فقرة 9 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

أولا: خاصية الشمولية

يتسم نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة بعدة سمات أساسية، من بينها ميزة الشمولية (اتساع نطاق التسوية)، حيث يطبق هذا النظام على جميع الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف المدرجة في الملحق الأول من وثيقة التفاهم، و تتمثل هذه الإتفاقيات: الإتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية و التفاهم حول حل النزاعات، الاتفاقات حول تجارة السلع و الإتفاق حول تجارة الخدمات و الاتفاق حول أوجه حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[24].

حيث ألزمت وثيقة التفاهم بتطبيق قواعد و إجراءات هذا التفاهم على جميع النزاعات التي تتم وفقا لأحكام التشاور وتسوية النزاعات الواردة في هذه الاتفاقيات المدرجة في الملحق الأول من وثيقة التفاهم[25]، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 1 من التفاهم على أنه: "**تطبق قواعد و إجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي تتم وفق أحكام التشاور و تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المدرجة في الملحق 1 من هذا التفاهم (ويشار إليها في هذا التفاهم بتعبير "الاتفاقات المشمولة".)**

وتطبق قواعد و إجراءات هذا التفاهم أيضا على المشاورات و تسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها و التزاماتها بموجب أحكام اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية (الذي يشار إليها في هذا التفاهم بتعبير، "اتفاق منظمة التجارة العالمية" و أحكام هذا التفاهم منفردا أو بالاشتراك مع أي اتفاق آخر يقع في نطاقه"[26]، ومن ثم يتضح أن هذا التفاهم يطبق على النزاعات الناشئة عن مختلف هذه الاتفاقيات، التي يستثنى منها الاتفاق بشأن آلية مراقبة

---

[24]– هادي طلاء هادي الطائي، المرجع السابق، ص 412.

[25]_ CANAL–FORGUERS. Eric, "le système de règlement des différends de l'organisation mondiale du commerce(OMC)", R.G.D.I.P, n° 2, 1994, p694.

[26]– أنظر المادة1 فقرة1 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

السياسات التجارية(الملحق الثالث)، بالرغم من أنه إتفاق يدخل في صنف الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف المنوه بها[27].

ثانيا: حظر اللجوء إلى التصرفات الانفرادية

تقضي المادة 23 فقرة1 من مذكرة التفاهم على أنه: "**عندما تسعى الأعضاء إلى تصحيح انتهاك للالتزامات أو غيره من أنماط إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة فإنها تلجأ إلى قواعد و إجراءات هذا التفاهم و تتقيد بها**"[28].

فانطلاقا من هذه المادة نجد أن أطراف المنظمة مقيدون بالقواعد والإجراءات المحددة في المادة المذكرة، ولا يجوز له بصفة انفرادية أن يلجأ إلى تصحيح أي انتهاك للالتزامات، فالدول العضوة في المنظمة لا تستطيع اللجوء إلى الوسائل الوطنية للدفاع التجاري، حيث لا يمكن لأي عضو اللجوء إلى جزاء قرر في قانونه التجاري ضد عضو آخر[29].

ثالثا: الحق في الاستئناف

يتميز نظام حل النزاعات على مستوى المنظمة العالمية للتجارة بوجود جهاز دائم للاستئناف، إذ يحق للأطراف استئناف القضايا المعروضة على فرق التحكيم أمامه، بحيث يتولى مجلس حل النزاعات إنشائه، و يتألف جهاز الاستئناف من 7 أشخاص يتمتع هؤلاء الأشخاص بالمكانة و الخبرة المعمولة في القانون و التجارة الدولية و موضوع الاتفاقات المشمولة[30].

يشترط في هذه الأشخاص تخصيص 3 أشخاص فقط لمباشرة الدعوى، ويحق لكل طرف في النزاع الطعن بالاستئناف في أية جوانب محددة من التقرير و ليس فقط في القرار النهائي الصادر عن فرق التسوية، ويقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير فريق

---

[27]–عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص 256.

[28]– أنظر المادة 23 فقرة 1 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[29]– حمزة فطيمة، المرجع السابق، ص 247.

[30]– محمد شوقي، دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولي، دراسات و أبحاث قانونية، العدد 3700، 2012 .www .ahewar.org تاريخ الإطلاع: (25.03.2017).

الخبراء و على التفسيرات القانونية التي جاءت في التقرير إلى مجلس حل النزاعات، و يستطيع جهاز الاستئناف تأكيد أو تعديل أو إلغاء النتائج القانونية التي انتهت إليها المجموعة الخاصة في تقريرها[31]، و عليه فقد أصبح نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة تغلب عليه الصفة الإلزامية (القضائية و القانونية)، فقد بات للنظام التجاري المتعدد الأطراف سيف تشهره الأطراف المتعاقدة في وجه أي طرف يقوم بانتهاك الاتفاقات المشمولة[32]، التي تسهر المنظمة العالمية للتجارة على تطبيقها[33].

رابعا: الطابع الأخلاقي لنظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

يقصد بالطابع الأخلاقي أن نظام حل النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة لا يهدف إلى فرض عقوبة على الدولة العضو التي تخالف أحد التزاماتها الدولية المنصوص عليها في الإتفاقيات المشمولة، بل يهدف إلى تصحيح الأوضاع المخالفة[34].

و نجد أن المادة 3 فقرة 7 من مذكرة التفاهم نصت على ذلك حيث تقضي على أنه: "**يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات و هدف آلية تسوية النزاعات هو ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع، و الأفضل طبعا هو التوصل إلى مقبول لطرفي النزاع و متوافقا مع الاتفاقات المشمولة، و عند عدم التوصل إلى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية تسوية النزاعات هو عادة ضمان سحب الإجراءات المعنية إذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام الاتفاقات المشمولة، ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا تعذر سحب التدبير فورا على أن يكون التعويض إجراء مؤقتا في انتظار**

---

[31]– فطيمة حمزة ، المرجع السابق، ص 254.

[32]– المقصود بعبارة الإتفاقات المشمولة هنا الإتفاقيات متعددة الأطراف الواردة في الإتفاقات المدرجة في الملحق الأول من مذكرة التفاهم .

[33]– قادري طارق، جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص37.

[34]– عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص252.

سحب الإجراء الذي يتعارض مع اتفاق مشمول، و السبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق إجراءات تسوية النزاعات هو إمكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزي تجاه العضو الآخر، رهنا بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الإجراءات"[35].

انطلاقا من هذه المادة نجد أن مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاع تفضل الوصول إلى حل ايجابي، أي يرضي كلا الطرفين يتوافق مع الاتفاقات المشمولة، لكن إذا لم يحدث هذا فتلجأ الأطراف إلى الحل القضائي.

خامسا: الشفافية

تعتبر الشفافية من الميزات الأساسية لنظام تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، و التي فقدت في نظام تسوية النزاعات في إطار الجات، حيث تعزز الشفافية بعدالة و وضوح الإجراءات لأطراف النزاع، و تظهر هذه الشفافية في بداية مراحل النزاع إلى غاية الفصل فيه، فللأطراف المتنازعة الحق في الاطلاع على الوثائق و الأوراق في جميع مراحل التسوية[36]، وفي المرحلة الأولى أي مرحلة المشاورات يجب أن يكون طلب التشاور مكتوبا، و إخطار جهاز التسوية بأي تسوية وصل إليها الأطراف خلال المشاورات للعلم بها، وتكون طلبات التشاور متداولة و في متناول جميع أعضاء المنظمة[37].

في إطار الشفافية أيضا، يجب على الأطراف المتنازعة في حالة إخفاق المشاورات توزيع و تعميم طلب التسوية لإنشاء فريق التحكيم، كما يجب على رئيس جهاز التسوية إخطار جميع الأعضاء في المنظمة بتكوين و إنشاء فريق التحكيم. كما تظهر الشفافية خلال مرحلة الاستئناف من خلال اعتماد الجهاز تقرير فريق التحكيم في أحد اجتماعاته خلال 60 يوما بعد

---

[35]– انظر المادة 3 فقرة 7 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[36]– جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004، ص24.

[37] – أنظر المادة 4 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

التقرير على الأعضاء ما لم يخطر أحد الأطراف المتنازعة الجهاز بتقديم استئناف أو يقرر الفريق بإجماع الآراء عدم اعتماد التقرير، و إذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بإقامة الاستئناف يجب على الجهاز أن لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف، و من ناحية أخرى تظهر الشفافية عند إعمال و تنفيذ قرار الفريق و ذلك من خلال مراقبة الجهاز لذلك[38].

و من أبرز مظاهر الشفافية في إطار مذكرة تفاهم تسوية المنازعات أنه لا يوجد في هذه المذكرة ما يمنع أحد أطراف النزاع من الإفصاح عن أي معلومات قدمت إلى فريق التسوية لبقية أعضاء منظمة التجارة العالمية، ومع هذا يجب أن تعامل بقية الأعضاء على سبيل سرية المعلومات التي يقدمها عضو آخر إلى الفريق أو إلى جهاز الاستئناف في حالة ما إذا رأى هذا العضو أن تلك المعلومات يتعين أن تحاط بالسرية[39].

سادسا: التبني التلقائي لتقارير المجموعات الخاصة

تقضي المادة 16 فقرة 4 من مذكرة التفاهم على أنه: "**يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته خلال 60 يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم الاستئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير...**[40]"، و من نص المادة نستخلص أن جهاز التسوية يقوم بتبني تقارير الفرق الخاصة تلقائيا، إلا إذا أخطره أحد أطراف النزاع رسميا بقراره تقديم الاستئناف و عدم رغبته بتبني هذا التقرير.

[38]– محمد شوقي، المرجع السابق.

[39]– هادي طلاء هادي الطائي، المرجع السابق، ص 423.

[40]– أنظر المادة 16 فقرة 4 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

سابعا: نظام حل النزاعات ما بين الدول الأعضاء

يتسم نظام تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة بكونه يقتصر على الدول الأعضاء دون سواها، إذ تنص المادة 3 فقرة 2 من مذكرة التفاهم على أنه: "**يعترف الأعضاء على أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء و التزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة**"[41]، و يفهم من هذه المادة أن دول الأعضاء فقط التي لها الحق في الاستفادة من نظام تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وهذا على الرغم من وجود فواعل أخرى في حقل المبادلات التجارية، فاقتصار آلية حل النزاعات على هذه الدول دون سواها أمرا ليس بالجديد لأن اتفاقية مراكش تمت بين الدول التي أنشأت في إطار دولي، منظمة دولية حكومية، فهذا الإطار ما بين حكومات و فيه تتدرج مذكرة تسوية المنازعات ، فمن البديهي إذن أن تخاطب الأحكام و القواعد و الإجراءات التي تضمنتها مذكرة تسوية المنازعات أعضاء المنظمة دون سواها[42].

المطلب الثاني

أهداف نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

يعتبر نظام تسوية النزاعات من الوسائل القانونية الفعالة ، والتي تمنح الإمكانية لأي دولة عضو في المنظمة بأن يلزم أي عضو آخر طرفا في المنظمة بتنفيذ الالتزامات و التعهدات القانونية لانضمامه إلى اتفاقية المنظمة و الاتفاقات المتعددة الأطراف، و تتعدد أهداف نظام تسوية المنازعات و التي تم استخلاصها من أحكام التفاهم فيما يلي:

---

[41]– أنظر المادة 3 فقرة 2 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[42]– CANEL- FORGUES. Eric, Le système de règlement des différends de l’organisation mondiale du commerce(OMC) .op.cit
, p699.

الفرع الأول

إنشاء جهاز لحل النزاعات

إن إقامة جهاز تسوية النزاعات من العناصر الهامة لضمان تنفيذ الآلية الموحدة لتسوية النزاعات، و التي أقرتها مذكرة التفاهم لتسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة من قواعد و إجراءات، والتي تطبق على كافة المنازعات التجارية بين دول الأعضاء في المنظمة[43].

الفرع الثاني

إقرار مراحل متدرجة تصاعديا لتسوية المنازعات التجارية

أقرت مذكرة التفاهم بأنه لا يمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى جهاز تسوية النزاعات، و انتهاج الأساليب القضائية للتسوية إلا بعد التأكد من أن ذلك هو الطريق الوحيد لفض و تسوية النزاع، أي بعد فشل المشاورات في الوصول إلى تسوية و بعد استنفاذ كل الوسائل الدبلوماسية، و تهدف مذكرة التفاهم من هذا التدرج الحفاظ على العلاقات الودية و الطيبة بين الدول و تعزيز مبدأ حسن النية لتتجنب التوترات و النزاعات فيما بينها[44].

الفرع الثالث

وضع قواعد و ضوابط محددة لإنشاء و عمل فرق التحكيم لتفعيل دورها في تقوية و تعزيز نظام تسوية المنازعات

---

[43]– عادل عبد العزيز على السن، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية و التطبيق، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقية الجات ص1595.

[44]– بلجهم نادية، نظام فض النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2015، ص30.

وضعت مذكرة تسوية المنازعات قواعد و ضوابط لإنشاء و عمل الفرق الخاصة و ذلك بهدف استمرارية سير إجراءات تسوية النزاعات و عدم عرقلتها و سرعة الفصل في النزاعات و تحقيق التوازن بين مصالح أطراف النزاع، و من بين هذه القواعد و الضوابط نجد[45]:

1- أن يكون المحكمين المختارين مؤهلين للقيام بمهام التحكيم و ضمان استقلاليتهم و حيادهم و نزاهتهم.

2- وضع جدول زمني لسير إجراءات فرق التحكيم مع توضيح مواعيد تنفيذ كل إجراء من هذه الإجراءات بداية من إنشائها إلى غاية تنفيذ قراراتها و توصياتها و كذا توصيات جهاز الاستئناف.

3- إمكانية الفرق الخاصة في الحصول على معلومات و مشورات فنية من أي فرد أو مؤسسة. و عدم اقتصارها فقط على المعلومات التي تتحصل عليها من طرف أطراف النزاع.

4- سرية المداولات و وضع التقارير دون حضور أطراف النزاع.

5- إمكانية الطعن بالاستئناف أمام الجهاز الدائم للاستئناف ضد التقارير الصادرة من الفرق الخاصة.

6- إتباع المنهج السلبي في توافق الآراء و الذي من خلاله لا يتمكن المشكو ضده من عرقلة قرارات تسوية المنازعات اللازمة لسير إجراءات تسوية المنازعات للأمام و المتعلقة بعدم إنشاء فريق التحكيم، أو عدم اعتماد تقرير فريق التحكيم، أو عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف، أو رفض طلب الترخيص بوقف التنازلات و الالتزامات الأخرى.

7- رقابة تنفيذ التوصيات و القرارات للتأكد من تنفيذ قرارات و توصيات فرق التحكيم و جهاز الاستئناف.

8- السماح للعضو الشاكي بتطبيق مفهوم التدابير الانتقامية المتقاطعة في حالة عدم تنفيذ

---

[45]_ عادل عبد العزيز علي السن، المرجع السابق، ص 1596.

العضو المشكو ضده لتوصيات و قرارات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف خلال مدة زمنية معقولة.

9- اعتبار التدابير الانتقامية بوقف التنازلات و الالتزامات الأخرى ذات طبيعة مؤقتة تطبق فقط لحين تنفيذ الطرف المشكو ضده لقرارات و توصيات فرق التحكيم و جهاز الاستئناف[46].

الفرع الرابع

فرض حضر قانوني على اتخاذ التدابير الانتقامية أحادية الجانب

يقصد بالحضر القانوني أن العضو مقيد بالالتزام بالقواعد و الإجراءات المحددة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات عندما يرغب في تصحيح أيّ وضع يعتقد أنه تعرض له من طرف عضو آخر، و أدى إلى إلغاء و إنقاص الامتيازات المستحقة له بموجب إتفاق مشمول، و ليس له حرية اتخاذ أي إجراء آخر أحادي الجانب[47].

ركز نظام فض المنازعات على رفض اتخاذ الإجراءات الأحادية، حيث ألزم الولايات المتحدة الأمريكية في حالات كثيرة بالتراجع عن التدابير التي شرعت في تطبيقها، و التي تتعارض مع قواعد النظام التجاري الدولي الذي يمنع الدول من فرض قوانينها الوطنية عبر حدودها[48].

---

[46]- عادل عبد العزيز على السن، المرجع السابق، ص 1597.

[47]-جديد رابح، المرجع السابق، ص 115.

[48]- بلجهم نادية، المرجع السابق، ص31.

المبحث الثاني

إنشاء جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

تخضع الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة و التي تتعلق بالحقوق و الالتزامات المقررة في الاتفاقات المشمولة لقواعد و إجراءات تسوية النزاعات، و الواردة في مذكرة التفاهم، و التي يرمز لها ب(DSU)[49].

و بموجب هذه المذكرة أنشئ جهاز لتسوية النزاعات(DSB)، التي تثور بين الدول الأعضاء داخل المنظمة، وذلك بمناسبة تطبيق اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف الملحقة باتفاق منظمة التجارة العالمية، و يعتبر الجهاز السلطة الوحيدة في المنظمة الذي يتولى إنشاء الفرق الخاصة التي تقوم بتسوية النزاعات، كما له سلطة البث في النتائج المتوصّل إليها عن طريق هذه الفرق[50].

ونظرا للأهمية الفائقة لجهاز تسوية النزاعات و دوره الفعال في حل الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة([51])، سنتطرق في موضوعنا هذا إلى ماهية هذا الجهاز(المطلب الأول)، و سنتناول فيه المقصود بهذه الآلية، وخصائصه، وكذلك إلى نطاق اختصاص هذا الأخير في مجال تسوية النزاعات (المطلب الثاني).

---

[49]– البدراوي حسن، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية و إجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية (ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس و طلاب الحقوق)، عمان 2004، ص 5.

[50]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 28.

[51]– منظمة اقتصادية دولية تملك صلاحيات قانونية مستمدة من الإتفاقية المنشأة لها، تخولها وضع الضوابط و المبادئ الحاكمة لسياسة أعضائها التجارية و اتخاذ التدابير و إصدار التوصيات و القرارات ذات القوة الإلزامية بشأن تعاملاتها التجارية. محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص368 . نقلا عن: علوش صبرة اسمهان، مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق(فرع لقانون العام للأعمال)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.

.

المطلب الأول

مفهوم جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

بعد أن وقعت إتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، رأت هذه الاتفاقية أنه من الضروري وضع نظام لفض النزاعات بين الأفراد، لمواجهة الآفات الثلاثة للنظام القضائي الوطني وهي التأخير، المدة، و التكلفة[52].

و يعد إنشاء جهاز تسوية النزاعات خطوة تقدمية من قبل واضعي إتفاقات التجارة الدولية، بالرغم من أن الفكرة ليست جديدة، لأنه فيما سبق كان يوجد نظام لتسوية المنازعات في ظل (GATT)، ولكنه لم يكفي لمواجهة التطورات التي تمت في مجال العلامات التجارية الدولية، و كما نعلم أن أحكام الجات تغطي جميع مجالات التجارة العالمية، و لذا كان من الضروري أن يولد نظام جديد و متكامل لحل ما قد ينشأ من نزاعات تجارية دولية عامة، وبين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة خاصة[53].

وسنتناول في هذا الإطار، المقصود بجهاز تسوية النزاعات(الفرع الأول)، كما سنحاول التعرف على أهم الخصائص التي يتميز بها هذا الأخير(الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بجهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

يعتبر جهاز تسوية النزاعات عبارة عن آلية أو هيئة تهتم بحل الخلافات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، بحيث يعتبر محفلا للتشاور و الاحتكام و التقاضي حول النزاعات، و التي قد تحدث سواء بسبب إخلال إحدى الدول بالتزاماتها، أو

---

[52]– فهد مطلق العصيمي، التحكيم في مجال الملكية الفكرية في النظام السعودي، خطة نهائية استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 126.

[53]– إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص83.

بسبب التأويل الخاطئ لأحكام الاتفاقيات التجارية الدولية الموقعة في إطار المنظمة، حيث يمكن لأي دولة عضو فيها التقدم بشكوى ضد أي إجراء تتخذه دولة أخرى عضو هي الأخرى في هذه المنظمة والذي يؤدي إلى الإضرار بنشاطها التجاري[54].

سنحاول في هذا الشأن معرفة تكوين الجهاز، تشكيلته، سلطاته، و كيفية اتخاذ القرارات فيه، و سنتناول هذه المواضيع تباعا.

أولا: نشأة جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

كانت تسوية النزاعات بين الدول في ظل الجات (GATT) تعاني من الضعف و عدم الإلزام، حيث كان دور المدير العام في تسوية النزاعات حينئذ محدود و ذلك نظرا لمحدودية صلاحياته، لأنه كان ينحصر فقط في التشاور بين الطرفين المتنازعين قبل تكوين هيئة خاصة لحل النزاع، و كان هذا يجري بإقرار و موافقة جميع الأعضاء، لذلك كان للطرف المشكو ضده عرقلة تكوين هذه الهيئة[55].

زد إلى ذلك أن تشكيل الهيئة في ظل الجات(GATT) يستغرق وقتا طويلا قد يصل إلى ثمانية أشهر بسبب الخلافات التي تنشأ بسبب عضوية الهيئة و صلاحياتها، كما أن التوصل إلى حل نهائي للنزاع يستغرق سنوات، فضلا عن عدم الفعالية الناتجة عن انعدام الهيئة القضائية التي تشرف على تنفيذ الأحكام، والتي هي في الأصل غير ملزمة بالقدر الكافي للأعضاء[56].

هذا كله فرض على المتفاوضين التفكير بإنشاء أداة و آلية أخرى تضع حدا للثغرات الموجودة في النظام القديم(الجات) من جهة، وتدعيم نظام تسوية الخلافات بالزيادة في دور الأجهزة السياسية بميلاد جهاز تسوية النزاعات من جهة أخرى[57].

---

[54]– ليلى لعبيدي مامين، منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط أوبك، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2013، ص213.

[55]– شعلال نوال، المرجع السابق، ص 55.

[56]– ياسر الحوشي، مبدأ عدم التدخل و تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 132.

[57]– شعلال نوال، المرجع السابق، ص 56.

ثانيا: سلطات جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

جاء جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة معبرا عن إرادة الدول الأعضاء، و إدراكهم بأن هذا النظام من شأنه أنه يحافظ على الحقوق و الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة، كما جاء لتوضيح الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقات بما يتوافق مع القواعد العامة لتفسير المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، لذلك كان من الطبيعي أن تندرج في إطار جهاز تسوية النزاعات كافة التدابير الخاصة بالتسوية، وذلك وفق المنصوص عليه في جولة الأوروجواي[58].

تتجلى مهام جهاز تسوية النزاعات في الإشراف على تطبيق القواعد و الإجراءات، بالإضافة إلى المشاورات و الأحكام العامة لتسوية النزاعات، إلا إذا كان هناك اتفاق خاص في الإتفاقات المشمولة يغطي هذا النزاع و هذا ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية التفاهم [59]. كما يتمتع جهاز تسوية النزاعات بسلطات أخرى منها سلطة إنشاء الهيئات، و اعتماد تقارير جهاز الاستئناف، و مراقبة تنفيذ القرارات و التوصيات و الترخيص بتعليق التنازلات و غيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة، و فيما يخص المنازعة الناشئة استنادا إلى إتفاق مشمول هو إتفاق تجاري عديد الأطراف، فإن كلمة عضو هنا تشير إلى الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية التجارية العديدة الأطراف، وتكون فيها المشاركة في الإجراءات و القرارات محدودة على الأطراف في الاتفاق فقط.

كما يقع على عاتق جهاز تسوية النزاعات التزام يكمن في إبلاغ و إعلام المجالس و اللجان المختصة على مستوى المنظمة بالمستجدات في أي نزاع له علاقة بأحكام الاتفاقات

---

[58]– عبد الواحد محمد الفار، الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص476.

[59]– أنظر المادة 2 من وثيقة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

المشمولة المعنية، و تجدر الإشارة إلى أن الجهاز يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، مع احترام الحدود الزمنية المنظمة لذلك بالاتفاق، كما يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء[60].

إضافة إلى التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء أن إجراءات صادرة عن عضو آخر تضر بالمصالح العائدة له، و يكون أول أهداف التسوية السحب الفوري للتدبير المخالف للاتفاقات المشمولة، وإذا تعذر ذلك فيحال إلى التعويض حتى يسحب التدبير المخالف من الدولة المخالفة، و السبيل النهائي هو إمكانية تعليق التنازلات بموجب الاتفاقات المشمولة[61].

وقد تم إعطاء جهاز تسوية النزاعات كل هذه الاختصاصات لتحقيق أهداف أهمها المحافظة على حقوق الأعضاء و التزاماتها المترتبة بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة و الاتفاقات الملحقة بها.

ثالثا: كيفية اتخاذ القرارات في المنظمة العالمية للتجارة

يجتمع جهاز تسوية النزاعات كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و ذلك للقيام بمهامه ضمن الأطر الزمنية طبقا للمادة2 فقرة 3 من مذكرة تفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات داخل المنظمة العالمية للتجارة[62].

وتتخذ القرارات بشأن الأمور التي يبحثها الجهاز بتوافق الآراء، ومعنى ذلك أنه إذا لم يعترض أحد ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة و الحاضرة في الاجتماع المنعقد، و لا يحق لعضو تغيب في هذا الاجتماع أن يحتج بمعارضته للقرار المتخذ في غيابه، مما يبين لنا أهمية الجهاز البالغة و هذا ما يدفع الدول الأعضاء بالحرص على المشاركة في إعماله بصفة مستمرة و عدم التغيب[63].

---

[60]– مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص36.

[61]– عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 383.

[62]– أنظر المادة 2 فقرة 3 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[63]– عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 376.

كما أن صدور القرار من الجهاز بشأن رفض قرار أو رد طلب أو إجراء يكون أيضا بإجماع كل الأعضاء على رفضه، و في هذا الإطار يتخذ الجهاز قرار بتوافق الآراء في خمس حالات:

- إذا تعلق الأمر بطلب العضو الشاكي في تشكيل الفريق الذي ينظر في الشكوى، إذا لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء عدم تشكيل هذه الهيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 6 فقرة الأولى من مذكرة التفاهم.
- يشترط لعدم اعتماد التقارير الصادرة عن الفرق الخاصة التي تنظر في النزاع، صدور قرار بتوافق الآراء برفض اعتمادها.
- إن قبول تقارير جهاز الاستئناف أو اعتمادها، يشترط صدور قرار من جهاز تسوية النزاعات برفض اعتمادها.
- كذلك تنفيذ القرارات و التوصيات تبقى المسألة مطروحة إلى أن تحل، أو يقرر المجلس بتوافق الآراء خلاف ذلك.
- و أخيرا، فان جهاز تسوية النزاعات يمنح الترخيص بتعليق التنازلات و غيرها من الالتزامات، و ذلك بناء على طلب يقدم عند وقوع الحالة الموصوفة في الفقرة الثانية من المادة 22 من مذكرة التفاهم، ولا يرفض الطلب إلا إذا قرر الجهاز رفض الطلب بتوافق الآراء[64].

و هنا بالذات يطرح إشكال، فيما يخص حق أطراف النزاع في المشاركة بالتصويت في جهاز التسوية، على المسائل التي هم طرف فيها، حيث انه للدولة العضو التي صدر التقرير لصالحها أن تمنع صدور قرار بالإجماع برفض اعتماده عن طريق التصويت بالموافقة على تطبيق تلك التقارير سواء الصادرة عن الفرق الخاصة، أو جهاز الاستئناف، و هنا لا يكون أمام العضو الخاسر سوى أمرين: إما تقديم طلب الاستئناف، أو اللجوء إلى التحكيم[65].

---

[64]- أنظر المواد 16 و22 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[65]- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 480.

الفرع الثاني

خصائص جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

يتمتع جهاز تسوية النزاعات خصائص و مزايا عديدة تمكنه من أداء دور أساسي في عملية التسوية في المنظمة العالمية للتجارة، وتتجلى هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: الاستقلالية

تظهر استقلالية جهاز تسوية النزاعات داخل المنظمة العالمية للتجارة في اتخاذ قراراته دون اعتراض أو تدخل خارجي، لكن من منطلق أن المجلس العام قد ينعقد بصفته جهازا للتسوية، هذا يظهر لنا عدم استقلاليته بالنظر كذلك إلى تركيبة و هيكلة المنظمة، و كيفية اتخاذ القرارات فالإجماع السلبي يضعف إن لم نقل يحد من ميزة الاستقلالية، لكن أيضا و عند التركيز نجد أن هناك تمييز عضوي بين جهاز تسوية النزاعات و باقي النظام العضوي في المنظمة، بحيث أنه نلاحظ فصل شكلي بين هيئة تسوية النزاعات و المجلس العام، ويظهر هذا الفصل في استقلالية رئيس كل من الهيئتين السالفتين الذكر فكلاهما يتمتعان برئيس مستقل و خاص بها، بالإضافة إلى القواعد المنظمة لعمل جهاز تسوية النزاعات[66].

كما نص اتفاق مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على أنه: "**ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية النزاعات، ولجهاز تسوية النزاعات أن يعين لنفسه رئيسا و أن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة**"، و هذا كله يؤكد لنا استقلالية جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة[67].

---

[66]– قادري طارق، المرجع السابق، ص37..

[67]– المادة 4 من إتفاقية مراكش، المرجع السابق.

ثانيا: خاصية الحياد

يصعب النظر في مدى تمتع جهاز تسوية النزاعات، بالأخص إذا كانت هذه الهيئة تعمل في إطار منظمة عالمية تجارية تتكون من الدول الأعضاء و الرئيس من بينهم، حيث تكون فيها المصالح متضاربة، بالإضافة إلى سيطرة و هيمنة الدول الكبرى على أجهزة هذه المنظمة، و تعتبر هذه الهيمنة من بين أخطر العوامل الهادمة للمصداقية في تسوية النزاعات، و هذا كله يؤثر في خاصية الحياد[68].

و كقاعدة عامة فإذا منح جهاز معين مهمة تسوية النزاعات فمن الضروري أن يكون محايدا و بعيدا عن الميولات سواء الشخصية أو السياسية، أي يجب أن يكون مستقلا تماما عن أطراف النزاع الذين لهم مصلحة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

تأتي الأهمية الخاصة لجهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة في كونه يتدخل في النزاع القائم وفقا لقواعد قانونية محددة، و يوضح الأحكام القائمة في الاتفاقات المشمولة وفق القواعد المعتادة في ضوء تفسير القانون الدولي العام، و هذا بدوه يعطي ضمانا مؤكدا لأعضاء المنظمة بأن جهاز تسوية النزاعات خاضع في ممارسة سلطاته لقواعد موضوعية و قانونية، و ليس لاعتبارات شخصية أو إيديولوجية[69].

لقد تضمنت مذكرة التفاهم أحكام لميزة الحياد، و بالأخص في مرحلة المشاورات المنصوص عليها في المادة الرابعة من مذكرة التفاهم، حيث يتاح للأطراف المتنازعة تبادل وجهات النظر حول موضوع النزاع من اجل الوصول إلى حل يرضي الطرفين، و تعتبر خاصية الحياد هنا خارجية عن أطراف النزاع.

كما تظهر خاصية الحياد بالنسبة لجهاز تسوية النزاعات التي يشرف على عملها، ونعني هنا الفرق الخاصة و جهاز الاستئناف الدائم، فعنصر السرية المنصوص عليه في المادة 14 من مذكرة التفاهم هو ضمان لخاصية في مرحلة اتخاذ القرارات مثلا[70].

---

[68]– شعلال نوال، المرجع السابق، ص63.

[69]– عبد الوهاب الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص13.

و هذا كله يؤكد لنا سهر جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة على ضمان تحقيق الحياد للأعضاء المنتمين إليها، و للحفاظ على هذه الميزة يستدعي الأمر جعل الفرق الخاصة أكثر مهنية، و كذا السعي لتعديل تشكيلة جهاز الاستئناف الدائم، و الأخذ بعين الاعتبار إبعاد الوسط التجاري الدولي[71].

ثالثا: خاصية الاستمرارية و الديمومة

يتميز جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة بصفة الديمومة في ما يخص العمل، وهو الجهاز الأقدر في أجهزة المنظمة على التحرك السريع لمواجهة المشاكل التجارية المستعجلة، و التي تدخل في اختصاص المنظمة[72].

كما ذكرنا سابقا، فيجتمع المجلس العام للنظر في النزاعات التي تثور بين أعضاء المنظمة، ما يجعل منه جهازا دائما، وهذا يؤكد لنا أن تمتع جهاز تسوية النزاعات بصفة الاستمرارية يستبعد إيجاد هيئات للتسوية و التي تزول بزوال الخلاف التجاري أو حله، فيجتمع الجهاز باستمرار للنظر في المسائل و القضايا المعروضة عليه[73].

رابعا: خاصية الرضائية

لا يمكن لجهاز تسوية الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة أن يتدخل في أي نزاع إلا برضا الأطراف المتنازعة، و تتجلى مظاهر هذه الرضائية فيما يلي:

1- لا تنعقد التسوية الفورية إلا إذا رأى أحد الأعضاء أن هذا الإجراء قد يضر بالمصالح العائدة له بموجب الاتفاقات المشمولة.

2- إمكانية رفع الدعاوي متروك لإرادة الدول الأعضاء حيث أنه لكل عضو يريد رفع دعوى أن ينظر في جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات قبل رفعها.

---

[70]- أنظر المادة 4 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[71]- قادري طارق، المرجع السابق، ص35.

[72]- ليلى لعبيدي مامين، المرجع السابق، ص36.

[73]- شعلال نوال، المرجع السابق، ص64.

3- إن اللجوء إلى آلية المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة، تكون أيضا طواعية وبإرادة الأطراف المتنازعة.

4- تعرض كذلك أمانة المنظمة ترشيحاتها فيما يتعلق بالفرق الخاصة على الطرفين المتنازعين.

5- وأخيرا، فان اللجوء إلى التحكيم السريع كآلية لفض النزاعات تستدعي رضا الطرفين المتنازعين[74].

و في إطار التسوية، تهدف توصيات و قرارات جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة إلى تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه، و ذلك عملا بالحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في مذكرة تفاهم لتسوية النزاعات و الاتفاقات المشمولة[75].

خامسا: خاصية المركزية

يتمتع جهاز التسوية داخل المنظمة العالمية للتجارة بخاصية المركزية بالنظر إلى اختصاصاته، بحيث يقوم بإنشاء و تشكيل الفرق الخاصة و جهاز الاستئناف، كما يراقب تنفيذ التوصيات و القرارات، كما ينظر في مدى اعتماد التقارير الصادرة عن جهاز الاستئناف الدائم و التي تقبل الأطراف المتنازعة بدون شروط، و كذا اتخاذ الإجراءات المؤقتة في حالة عدم تنفيذ الالتزامات حيث يعطي جهاز تسوية النزاعات الترخيص بتعليق التنازلات و غيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة[76].

---

[74]- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة(منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية، آلية إدارة الجات)، منشأ المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص383.

[75]- تنص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من مذكرة التفاهم على" تهدف توصيات و قرارات الجهاز إلى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه عملا بالحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في هذا التفاهم و في الاتفاقات المشمولة".

[76]-أنظرالمادة2 فقرة 1 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

كما يضمن الجهاز حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية، و الإبقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء و التزاماتهم[77].

و عموما فجهاز تسوية النزاعات جهة مركزية تلجأ إليها الأطراف المتنازعة في كافة مراحل النزاع بدءا بالتشاور إلى غاية صدور القرار الملزم للفصل في النزاع نهائيا[78].

و لا تتمتع التقارير و التوصيات بالصفة الإلزامية، إلا بعد اعتمادها من طرف جهاز تسوية النزاعات فهو الجهاز المختص أيضا بإضفاء الصفة الإلزامية على قرارات الفرق الخاصة و جهاز الاستئناف الدائم[79].

سادسا: إتباع المنهج السلبي لتوافق الآراء

يتم اتخاذ القرارات في المنظمة العالمية للتجارة و تحديدا داخل جهاز التسوية بتوافق الآراء، أو ما يسمى بالإجماع السلبي، أي تبني القرار في ظل اتفاقية المنظمة يكاد يكون تلقائيا، إذ أن السبيل الوحيد الذي قد يعرقل اعتماد القرار فيها يكون بإجماع الدول الأعضاء في الجهاز على عدم الموافقة عليه بما فيها الدولة الشاكية، و معنى ذلك لو أن دولة واحدة فقط لم توافق على الإجماع السلبي و لم تنضم إليه، فان القرار يتحتم اعتماده[80].

و تأتي صيغة التصويت لاتخاذ القرارات في جهاز تسوية النزاعات فيما يخص هذا المنهج كالآتي:

1- قرار عدم تشكيل الفريق الخاص.

2- قرار عدم اعتماد تقرير الفريق الخاص.

3- قرار عدم اعتماد جهاز الاستئناف الدائم.

4- قرار رفض طلب إجازة وقف التنازلات أو الامتيازات الأخرى[81].

---

[77]- ليلى لعبيدي، المرجع السابق، ص212.

[78]- شعلال نوال، المرجع السابق،ص66.

[79]-KIEFFER Bob, L'organisation mondiale du commerce et l'évolution du droit international public, Edition larcier, Luxembourg, 2008, P294.

[80]-جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص29 و30.

[81]-عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص442.

إذن أصبح القرار داخل جهاز تسوية النزاعات يصاغ على أساس عدم فعل الشيء، و هذا كله من مصلحة الطرف الشاكي إن اعترض على الإجماع من جهة، و ضمانا لاستمرار الخطوات الإجرائية و الباقية في مشوار تسوية الخلافات من جهة أخرى[82].

المطلب الثاني

نطاق اختصاص جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

لا يختص جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة في جميع النزاعات التجارية، و التي يمكن أن تثور بين الدول الأعضاء فيها، كما لا يختص بالنظر في النزاعات التي تحدث بين المنظمة و أحد الدول الأعضاء فيها، بحيث لا يخفى علينا أن اقتصار الاختصاص الشخصي للجهاز على النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة ليس واقعيا، و ذلك أن النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية ليست بطبيعتها نزاعات بين الدول فقط، فمن الشائع أن التجار ليسوا دائما بدول و عادة ما يكونوا أشخاصا طبيعية أو شركات[83].

و يمكن تحديد اختصاص جهاز تسوية النزاعات التابع للمنظمة العالمية للتجارة النزاعات التي نصت عليها مذكرة التفاهم من ناحيتين سواء النزاعات التي تنشأ بين أعضاء المنظمة بسبب الإخلال بالاتفاق المنشئ للمنظمة(الفرع الأول)، أو النزاعات التجارية التي تنشأ عن الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أو الإتفاقات التجارية الدولية عديدة الأطراف(الفرع الثاني)، و تكون ولاية جهاز تسوية النزاعات بالنسبة للاتفاقات المذكورة الرامية للبعض و اختيارية للبعض الآخر.

---

[82]– محمد شوقي، المرجع السابق.

[83]- عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص387.

الفرع الأول

النزاعات الناشئة عن الإخلال بالاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة

يحتوي الاتفاق الذي أنشأ المنظمة العالمية للتجارة، و المعروف بإتفاق مراكش على ديباجة و 16 مادة، بالإضافة إلى ملاحق[84]،و إذا تم التوقيع على إحدى الإتفاقات الواردة في أحد الملاحق التي تضمنها الإتفاق السالف الذكر، يقع على الدول الأعضاء التزام باحترام و التقيد بما ورد فيه، و في حالة الإخلال تقوم المسؤولية على العضو المخالف، و هنا تطبق قواعد مذكرة التفاهم عملا بما ورد في المادة الأولى التي تنص على " ...**و تطبق قواعد و إجراءات التفاهم أيضا على المشاورات و تسوية النزاعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها و التزاماتها بموجب أحكام إتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية لعضويتها**"[85].

و عموما، فإن النزاعات بين الدول الأعضاء في (OMC)،ليس بمناسبة كونهم أطرافا تجارية بل تثور بسبب كونهم أعضاء داخل هذه المنظمة، لذا يمكن أن نلخص هذه النزاعات

---

[84]– يتضمن الملحق الأول:

- الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع.

– الاتفاق العام للتعريفات و التجارة.

– إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

- الملحق الثاني من نفس الاتفاقية يشمل: =

= – مذكرة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات.

- الملحق الثالث يتضمن:

– آلية مراجعة السياسة الخارجية.

- الملحق الرابع يتضمن:

– الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف، و تتمثل في الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية و المشتريات الحكومية، و منتجات أخرى كالألبان و لحوم الأبقار،(أنظر إتفاق مراكش، المرجع السابق).

[85]– أنظر المادة 1 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

في حالة إخلال إحدى الدول المالية، و كذا النزاعات التي تثور عند ممارسة هذه الأعضاء لبعض حقوقها داخل المنظمة[86].

غير أن امتداد اختصاص جهاز تسوية النزاعات بموجب أحكام التفاهم إلى الإتفاقات المذكورة سابقا، لا يعني تطبيق أحكام التفاهم دائما، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار القواعد و الإجراءات الخاصة التي يتضمنها إحدى الإتفاقات التجارية التي سبق ذكرها، حيث يجب تقديمها عند تعارضها مع أحكام مذكرة التفاهم، و ذلك إعمالا للقاعدة القانونية التي تقضي بأن الحكم الخاص يقيد العام، هذه الأخيرة التي تم النص عليها في المادة الأولى فق 2 من مذكرة تفاهم على القواعد و الإجراءات الخاصة بتسوية النزاعات[87].

أولا: إخلال إحدى الدول في المنظمة العالمية للتجارة، لالتزاماتها المالية

يقوم ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بإدارة نشاطها، بحيث يشاركون في نشاطها و يسهرون على حماية مصالح دولهم والحفاظ عليها، و في المقابل تقع على هذه الأعضاء عدة التزامات من بينها: المساهمة في مصروفات المنظمة و ذلك وفقا لما يقضيه النظام المالي المعتمد من طرف المجلس العام للمنظمة، و هذا بموجب نص المادة السابعة من إتفاق مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة[88].

بالإضافة إلى هذا الالتزام، هناك التزامات أخرى تقع على عاتق الأعضاء داخل المنظمة تتمثل في:

– التنازل عن قدر معين من حريتها في سن و تطبيق التشريعات الوطنية المقيدة و تجنب التمييز في العلاقات التجارية الدولية.

---

[86]- شعلال نوال، المرجع السابق، ص69.

[87]– محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان و البيئة و التجارة الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص95.

[88]– نصت المادة 7 فقرة 4 من إتفاق مراكش على: "على كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقا للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام".

– تطوير النظام التجاري للدول الأعضاء و مطابقة قوانينها و لوائحها و إجراءاتها الإدارية بما يناسب نتائج الجهود الدولية المبذولة من أجل تحرير التجارة الدولية.

– الامتناع عن إبداء التحفظات على أي حكم من أحكام إتفاق تأسيس المنظمة، و كذلك القواعد التجارية أوأي أحكام تتعلق بالإتفاقات الملحقة.

– التعاون و العمل للوصول إلى تحقيق نمو كبير و مستقر من أجل الوصول إلى اقتصاد عالمي حقيقي و فعال.

– عدم ممارسة الضغوط على ممثلي الدول، و ضمان استقلاليتهم في ممارسة وظائفهم[89].

– احترام قرار المنظمة، و العمل على تسوية النزاعات بموجب القواعد المقررة في مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء[(90)].

كما سبق الذكر، فقد فرضت المادة السابعة من إتفاق مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة لزاما على الدول الأعضاء في المنظمة بتسديد التزاماتها المالية، و في حالة التأخر عن الدفع تتولى لجنة الميزانية و المالية و الإدارة إخطار المجلس العام، و ذلك بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة، وإذا لم تكتف الدولة بالتأخر عن الدفع و إنما تعدته إلى الإخلال كليا بالتزاماتها يؤدي هذا إلى نشوب خلاف داخل المنظمة، و بالتالي مطالبة الدولة المخلة بالتزاماتها أمام جهاز تسوية النزاعات لتسديد الاستحقاقات المستوجبة عليها، ولكن من الناحية العملية فإن هذا النزاع لا يعرض أمام جهاز تسوية النزاعات حتى و إن وجد تأخير في تسديد الاستحقاقات، و إنما يتم تسوية الأمر مع الدولة بصفة انفرادية بالتفاوض دون اتخاذ تدابير قانونية معينة[(91)].

---

[89] _ جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية: نظامها القانوني و دورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص ص 96_97.

[90] –المرجع نفسه، ص97.

[91] – شعلال نوال، المرجع السابق،ص72.

ثانيا: النزاعات الناشئة عن ممارسة الدولة لعضويتها داخل المنظمة

لقد ذكرنا سابقا مجموعة من الالتزامات التي يتوجب على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة التقيد بها واحترامها، في المقابل هناك حقوق تمارسها كونها أعضاء فيها، وتتمثل هذه الحقوق بحسب اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة في:

1- حق الدول الأعضاء بالمشاركة في اتخاذ القرارات

تتخذ القرارات في المنظمة العالمية للتجارة بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء، إلا في حالة النص على غير ذلك[92].

و بالرجوع إلى المادة التاسعة من إتفاق مراكش التي نصت في فقرتها الأولى على أن القرارات في المنظمة تتخذ بطريقتين، و تتمثل الطريقة الأولى في توافق الآراء كقاعدة عامة كون حل النزاعات فيها يكون برضا الطرفين المتنازعين، و لكن إذا تعذر التوصل إلى هذا التوافق فيتم اللجوء إلى الطريقة الثانية و المتمثلة في التصويت، و تتخذ قرارات المؤتمر الوزاري و المجلس العام بالأغلبية الحاضرة، ما لم يرد في الاتفاق على خلاف ذلك[93].

2 –حق الدول الأعضاء في طلب تعديل القواعد المتفق عليها في إطار المنظمة

تسعى الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة في مجال اتخاذ القرارات الوصول إلى توافق الآراء كقاعدة عامة، و بالتالي يقوم المؤتمر الوزاري بالموافقة على التعديل، وفي حالة

92– إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص81.

93– نصت المادة 9 فقرة 1 من اتفاق مراكش على: "تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية جات 1947 و متى تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت ما لم يرد خلاف ذلك. و لكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري و المجلس العام صوت واحد. و حين تمارس المجموعة الأوروبية حقها في التصويت يكون لها من الأصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء التي هي أعضاء في المنظمة. و تتخذ قرارات المؤتمر الوزاري و المجلس العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو في اتفاق التجارة متعدد الأطراف المعنى".

عدم التوصل إلى التوافق المرجو يلجأ الأطراف إلى التصويت، و ذلك بحسب نوعية التعديل، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من إتفاق مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة :

– يتم التصويت على طلب التعديل المتعلق بالحقوق و الالتزامات داخل المنظمة بعرضه على المؤتمر الوزاري بثلثي الدول الأعضاء، و يسري التعديل على الدول الموافقة عليه فقط، ولا يسري على الدول الأخرى إلا إذا تم التصويت عليه بنسبة ثلاثة أرباع الأعضاء، وهذا وفقا للفقرة الأولى من الاتفاق السالف الذكر.

– فيما يخص تعديل قاعدة من الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، يتم اعتماد القرار و الموافقة عليه بنسبة ثلثي الأعضاء[94].

– فيما يخص تفسير المادة التاسعة من إتفاق مراكش، بالإضافة إلى المادتين الأولى و الثانية من الاتفاق العام للتعريفة الجمركية لسنة 1994، و المادة الثانية فق 1 من الاتفاق الخاص بتجارة الخدمات، و المادة الرابعة من الاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، فلا يتم التعديل على أحكامها إلا بعد قبولها من جميع الأعضاء، أي بتوافق الآراء[95].

ومما سبق، نتوصل إلى أن النزاعات التي تنشب بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة عند ممارستها لعضويتها، قد تنشا أثناء القيام بعملية التصويت، و نذكر على سبيل المثال ما يلي:

1– محاولات المجموعات الاقتصادية من أجل الحصول على أصوات إضافية، باعتبارها وحدات قائمة بذاتها منفصلة عن الأصوات التي تأخذها الدول الأعضاء فيها، و تتمثل أهم هذه المجموعات في:

– إتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية.

---

[94]– محمد عبد الستار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص172.

[95]– المرجع نفسه، ص172.

- التكتل الاقتصادي اللاتينو أمريكي.
- تجمع جنوب آسيا.
- المجموعة الأوروبية[96].

و لقد حاولت هذه المجموعات الحصول على صوت خاص بها عند اتخاذ القرارات، إلا أن تدخل المؤتمر الوزاري لإعادة تفسير المادة التاسعة فقرة2 من اتفاق مراكش التي تخول للمجموعات الاقتصادية الحق في التصويت حال دون ذلك[97].

2- محاولة التحفظ أثناء التصويت من طرف أحد الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، باعتبار أن إتفاق مراكش يمنع أي تحفظ من قبل الدول على الاتفاقات التجارية التي اعتمدها، و عموما كثيرا ما يتم الفصل في هذا النوع من النزاعات بتطبيق القواعد و الإجراءات المعتمدة بشان تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة[98].

الفرع الثاني

النزاعات الناشئة في إطار الاتفاقات التجارية الدولية

إضافة إلى الإتفاقات السالفة الذكر، يختص جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة بالنظر في النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء والتي تعنى بالاتفاقات التجارية الدولية، هذه الأخيرة التي تنقسم بدورها إلى: اتفاقات تجارية متعددة الأطراف، وأخرى عديدة الأطراف.

أولا: النزاعات الناشئة في إطار الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف

تطبق على هذه الاتفاقات التجارية نوعين من القواعد و الأحكام عند تسوية النزاعات، منها تلك التي وردت في تفاهم الخاص بتسوية النزاعات داخل المنظمة العالمية للتجارة و التي

96- شعلال نوال، المرجع السابق، ص74.

97- قادري طارق، المرجع السابق، ص58.

98- شعلال نوال، المرجع السابق، ص58.

تم الإشارة إليها في الملحق الأول ، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة و التي تطبق على الاتفاقات التي تتميز بنوع من الخصوصية و التي تم الإشارة إليها في الملحق الثاني من نفس المذكرة[99].

و يمكن حصر هذا النوع من الاتفاقات في كل من: الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الخاصة بتجارة السلع، الاتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات، الاتفاق الخاص بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة.

1- الاتفاقات المتعددة الأطراف الخاصة بتجارة السلع

عرفت تجارة السلع في عهد الجات (GATT) اهتمام كبير، باعتبار أن الهدف الرئيسي من إبرام الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية و التجارة سنة1994 هو تحرير التجارة الدولية في السلع الصناعية، وذلك بتخفيف القيود الجمركية الواردة عليها، ولقد استثنت هذه الاتفاقية تجارة المنسوجات و الملابس من القيود الجمركية[100].

و لم يختلف الأمر في جميع الجولات الأخرى، و قد تم التوصل في إطار جولة الأوروجواي إلى إتفاق لتحرير المنسوجات و الملابس تدريجيا، و كذلك تبني بروتوكول لفتح الأسواق أمام السلع المصنعة، و قد تضمن البروتوكول مجموعة من القواعد لتحرير التجارة في السلع المصنعة و يرتكز على ثلاثة ركائز تتمثل في:

- تخفيض التعريفات الجمركية.
- تخفيف عبئ القيود غير تعريفية من خلال تحويلها إلى تعريفات جمركية.
- الحد من تصعيد الرسوم الجمركية[101].

---

[99]- عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص ص387-388.

[100]- شعلال نوال، المرجع السابق، ص75.

[101]-محمد عبيد محمود، منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية ، مصر، 2007، ص313.

كما أبرمت الدول المشتركة في مفاوضات الأوروجواي مجموعة جديدة من الاتفاقات من بينها: الاتفاق الخاص بالزراعة، الاتفاق الخاص بالتنظيم الصحي للمنتجات الزراعية، الاتفاق الخاص بالنسيج و الملابس، الاتفاق الخاص بالإجراءات الخاصة بالاستثمار، الاتفاق الخاص بالمقاييس ضد الإغراق[102]|.

2- النزاعات الناشئة في إطار الاتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات

اشتمل الإطار القانوني للجات على ثلاثة أدوات قانونية تتمثل في مواد و ملاحق وقرارات وزارية، بالإضافة إلى مذكرة التفاهم، فيتضمن الجزء الأول من الاتفاق المقصود بالتجارة في الخدمات[103]بالاستناد إلى القيام بتلك الخدمة، وقد تتدرج هذه الأخيرة في شكل انتقال الخدمة نفسها من دولة المورد إلى دولة المستفيد مثل: خدمات البنوك، شركات التأمين، أو بانتقال مستهلك الخدمة من بلده إلى بلد تقديم الخدمة مثل: خدمات السياحة أو إنشاء شركات أو فروع لها أو بانتقال مواطني دولة لأداء هذه الخدمة في دولة أخرى[104].

كما يتضمن الجزء الثاني من الاتفاق السالف الذكر الالتزامات و الضوابط العامة لتجارة الخدمات، و من أهمها الالتزام بتعميم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية[105].

102- محمد عبيد محمود، المرجع نفسه، ص 314.

103- تشمل التجارة في الخدمات: تصدير الإنتاج سواء كان بضاعة أو خدمات و كانت إتفاقية التجارة تهدف إلى شمول مجال الخدمات بشكل مفصل هذا الهدف الذي تأخر عن موعد خمسين سنة، حيث ولد فيها 150 قطاعا خدماتيا تغطي كل الخدمات التي يمكن التفكير فيها و الخدمات المالية بكل أنواعها التسلية، الإعلام، و المصارف. علوش صبرة اسمهان، المرجع السابق، ص53.

104- أنظر إتفاقية الجات، نقلا: عن محمود محمد أبو العلا، الجات، النصوص الكاملة للاتفاقية العامة و التجارة و القرارات المصدرة لها في مصر، دار الجميل، مصر، د س ن، منشور على الموقع:
www.eznaser.fils.wordpress.com

105- بموجب هذا المبدأ فإن التجارة الدولية تتم على أسس خالية من الاحتكار و التمييز، و على دول الأعضاء في المنظمة أن لا تميز في تعاملاتها التجارية بين دولة و أخرى حيث يلزم البلد العضو و يمنح بقية الدول الأعضاء المعاملة نفسها فيما يتعلق بالرسوم و حقوق الاستيراد، و تتساوى فيه جميع الدول الأعضاء في الحقوق و الالتزامات التجارية الدولية. للمزيد من المعلومات راجع: جديد رابح، مرجع سابق، ص99.

هذا ولقد تم اعتماد الاتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات بضغط من الدول الأوروبية بصفة عامة، و الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، و بين اعتبارات التجارة الدولية في السلع من جهة، و تحرير التجارة العالمية في الخدمات من جهة أخرى، و تحتوي هذه الأخيرة على نوعين من الالتزامات: نوع يترتب بموجب القواعد و المبادئ الرئيسية التي تنتج التزامات على عاتق الدول، و النوع الآخر من الإلتزامات محددة لبعض قطاعات الخدمات التي تختلف من دولة إلى أخرى[106].

و تثور النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة في إطار قطاع الخدمات ،إذا لم تفي إحدى الدول الأعضاء فيها بالتزاماتها الجمركية، أو الحواجز اللاتعريفية، أو باتخاذ الدول لتدابير الحماية.

أ- النزاعات التي تنشأ بسبب عدم الوفاء بالالتزامات الجمركية

يؤدي عدم احترام دول الأعضاء في (OMC) لالتزاماتها الجمركية، إلى نشوب خلافات كون المنظمة أيضا تلجأ إلى تغيير قوانينها الداخلية الخاصة بمجال تجارة الخدمات كي تتماشى و التثبيت الذي حددته لهذه التعريفات في اتفاق "الجات 1994 "و الذي يعتبر إجراء طويل بحاجة إلى الوقت، خاصة للدول التي تمر بمرحلة انتقالية في نظامها الاقتصادي، مع العلم أن عملية تخفيض التعريفات الجمركية تتم وفقا لبروتوكول مراكش، ومن خلال آلية تدعى: "**تثبيت الحد الأفقي للتعريفة الجمركية**" و انطلاقا منها يتم تحديد واجبات الدول الأعضاء في إطار التعريفات الجمركية، وعلى هذا الأساس تلتزم الدول بعدم رفع هذه التعريفات[107].

ب-النزاعات التي تنشا عن الحواجز اللاتعريفية للتجارة:

إن تخفيض التعريفة الجمركية لا ينتج آثاره إذا قوبل بفرض قيود غير جمركية على المنتجات، كما يعرقل سير وتيرة التجارة الدولية، و في حالة رفع إحدى الدول للقيود الغير

---

[106]- شعلال نوال، المرجع السابق، ص79.

[107]. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 76.

جمركية يثور أو ينشأ نزاع، باعتبار أن التصرف الذي قامت به غير مبرر و غير شرعي و يعد تعسف في استعمال حقها كونها عضو في المنظمة العالمية للتجارة[108].

ج- النزاعات التي تنشأ عن تدابير الوقاية التي تتخذه الأعضاء

تقضي القاعدة العامة في المعاملات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة (م ع ت)، بتطبيق القواعد المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية ، والتي اعتمدتها المنظمة بشكل عادل و متساوي بين الدول الأعضاء، كما تطبق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والذي تبنته المنظمة كونها نظام تجاري عالمي[109].

و لكن كل أصل يرد عليه استثناء، وتتمثل هذه الاستثناءات في التدابير الحمائية و الوقائية التي تتخذها الدول في : حظر سياسة الإغراق الغير مشروع بالسلع الأجنبية، وبعض التدابير المستعجلة التي تحد بصفة مؤقتة من استيراد بعض السلع لحماية المنتجات الوطنية إذا زادت وارداتها من منتج معين بشكل غير متوقع، و التي قد يشكل ضررا كبيرا على المنتج المحلي[110].

3- النزاعات التي تنشأ في إطار الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

تجسدت أحكام اتفاق حماية الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في 73 مادة، موزعة على سبعة أجزاء في الوثيقة الختامية لنتائج جولة الأوروجواي، حيث يحتوي الاتفاق في جزئه الأول

---

[108]- شعلال نوال، المرجع السابق، ص76.

[109]- شعلال نوال، المرجع السابق، ص77.

[110]- الإغراق: هي سياسة تتبعها الدول حيث تقل أسعار الصادرات عن قيمتها في السوق المحلية، و تهدف الاتفاقية إلى وضع قواعد و نظم واضحة تضبط العمل في إطار هذه السياسة. للمزيد من المعلومات راجع: جديد رابح، مرجع سابق، ص71.

على المبادئ العامة و الأساسية، في مقدمتها مبدأ المعاملة الوطنية[111]، أما في جزئه الثاني فينص على مجموعة من الأحكام يمكن حصرها في: حقوق التأليف، برامج الحاسوب، العلامات التجارية و الصناعية و الخدماتية...أما في الجزء الثالث من الاتفاق فيحدد الالتزامات التي يجب على حكومات الأطراف المتعاقدة الوفاء بها سواء ما يتعلق منها بطرق الالتجاء إلى القضاء أو فيما يخص الطرق المعمول للدفاع عن تلك الحقوق و الحفاظ عليها، و من جهة أخرى نص الاتفاق في معظم مقتضياته على مراحل التقاضي في هذا الخصوص[112].

لقد نصت المادة 41 من إتفاقية تريبس(TRIPS) على أنه " **تلتزم الدول الأعضاء على اتخاذ بعض الإجراءات و إنشاء بعض الأجهزة و الأنظمة الغرض منها إنفاذ حقوق الملكية الفكرية حتى لو تطلب الأمر فرض جزاءات و عقوبات ردعية**"[113].

يمكن القول أيضا أن التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية[114]في هذه الاتفاقية على ثلاثة أوجه: قواعد الحد الأدنى للحماية الفعالة و التي هي قواعد موضوعية إلزامية تعد الوجه الأول لهذا التنظيم، و القواعد الإجرائية التنظيمية لتطبيق هذه القواعد الجوهرية هي الوجه الثاني، و الوجه الأخير فهو تسوية الخلافات التي تثور حول مدى التزام الدول الأعضاء

111– يقصد بالمعاملة الوطنية عدم التمييز بين موردي الخدمة الوطنيين و الأجانب، وهو ما يضمن حق المورد الأجنبي في الحصول على نفس المعاملة التي يتلقاها المورد المحلي (للمزيد من المعلومات راجع: جديد رابح، مرجع سابق، ص100.

112– راجع في هذا الشأن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، منشورة على موقع الأنترنت: www.f-law.net

113– المادة 41 من إتفاق تريبس، المرجع نفسه.

114– الملكية الفكرية هي أحد الجوانب التي جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة، تتمثل في حماية حقوق المؤلف المبتكر و الصانع و ذلك من خلال منع تصنيع مثل هذه المنتوجات أو القيام بنسخ منها أو صناعة بعض المنتوجات مع التغيير في إسم المنتج مثل: الأدوية أو نسخ برنامج الكمبيوتر أو غيره من المنتوجات. اللقماني سمير، منظمة التجارة العالمية آثارها السلبية و الإيجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية و العربية، لبنان، 2003، ص21 ، نقلا عن علوش صبرة اسمهان، المرجع السابق.

بتطبيق الوجهين الأول و الثاني، و عليه فإنه يوجد ارتباط وثيق بين هذه الأوجه، فهي تمثل مجتمعة حماية فعالة لم يسبق لها نظير[115].

هذه الإجراءات كلها بهدف تحرير التجارة العالمية، مع الأخذ بضرورة تشجيع حماية الملكية الفكرية بشكل فعال، وضمان أن لا تصبح الإجراءات المتخذة لإنفاذ الحقوق حواجز تقف أمام مشروعية التجارة، في هذا الشأن يعمل اتفاق(TRIPS) على تجنب النزاعات و تسويتها حال نشوبها[116].

أ- الوقاية من النزاعات التي تنشأ في إطار تطبيق اتفاق تريبس

نصت المادة 63 من الباب الخامس لاتفاقية(TRIPS) على مجموعة من الإجراءات لإنفاذ الحقوق تعمل على الوقاية من نشوب النزاعات تتمثل في:

- نشر القوانين و اللوائح التنظيمية، و الأحكام القضائية و القرارات النهائية العامة التطبيق من طرف الدول الأعضاء بهدف التعرف عليها من أصحاب الحقوق.

- التزام الدول الأعضاء بإخطار مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بالقوانين و اللوائح التنظيمية بهدف مساعدة المجلس في تنفيذ هذه الاتفاقية.

- على كل الدول الأعضاء الاستعداد لتقديم معلومات بشأن القوانين و اللوائح و الأحكام و القرارات الإدارية إلى الدول الأعضاء الأخرى، و قد يؤدي الإفصاح عن معلومات سرية من طرف الأعضاء إلى عرقلة تطبيق القوانين.

ب- تسوية النزاعات التي تنشأ في إطار تطبيق اتفاق تريبس

لقد تضمنت اتفاقية تريبس فيما يخص تسوية النزاعات، و أي من حقوق الملكية الفكرية إجراءات منصفة و عادلة، و لقد نصت المادة 42 على ما يلي:

- حق المتهمين في تلقي إخطار مكتوب يحتوي كل التفاصيل وفي الوقت المناسب.

---

[115]- سرسال نعيمة المرجع السابق، ص34.

[116]- شعلال نوال، المرجع السابق، ص82.

- السماح للأطراف المتنازعة التمثيل بمحامي مستقل.

- لا يجوز فرض إجراءات مرهقة على المتنازعين، كالمثول الشخصي.

- حقا لأطراف في تقديم كل الأدلة المتعلقة بالقضية و حماية المعلومات السرية منها[117].

كما نصت في هذا الخصوص أيضا المادة 64 من نفس الاتفاقية و إحالتنا إلى إتفاق التفاهم لتسوية النزاعات، ونصت على أن تطبق أحكام المادتين 22 و23 من اتفاقية الجات 1994 مالم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) [118].

ثانيا: النزاعات الناشئة في إطار الاتفاقات التجارية الدولية عديدة الأطراف

يقصد بالاتفاقات التجارية عديدة الأطراف، تلك الاتفاقات التي تخضع لتنظيم التعريفات الجمركية بين الدول التي تلتزم بها في حال المصادقة عليها، و قد تم إنشاء هذه الإخفاقات سنة1995 وهي أربع إتفاقات في المنظمة العالمية للتجارة و هي على التوالي[119]:

1- إتفاق التجارة في الطائرات المدنية

يحتوي إتفاق التجارة في الطائرات المدنية على تسعة مواد، تنص على إلغاء الرسوم الجمركية على الطائرات المدنية و أجزائها التابعة للدول الأعضاء، سواء كانت هذه الطائرات خاصة بالركوب أو طائرات هليكوبتر[120]، و قد تم دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ في جانفي 1980 و انضمت إليه 21 دولة كما تم التوقيع عليه سنة 1997 ، بالإضافة إلى إشارة هذا الإتفاق إلى تسوية النزاعات التي تنشأ بين أطرافه[121].

117- إتفاق تريبس، المرجع السابق.

118- بهاجيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية(دليل للإطار العام للتجارة الدولية)، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006، ص426.

119- بهاجيراث لال داس، المرجع نفسه، ص359.

120- فطيمة حمزة، المرجع السابق، ص143.

121- شعلال نوال، المرجع السابق، ص86.

2- الاتفاق الخاص بالصفقات العمومية

يتضمن الاتفاق الخاص بالصفقات العمومية على 24 مادة، و يهدف إلى تحقيق منافسة دولية للمناقصات الخاصة و التي تتم وفق عقود المشتريات الحكومية، و قواعد أخرى تهدف إلى مشاركة الشركات في هذه المناقصات ، مع أنه فرضت على الدول الأعضاء في هذا الاتفاق علانية القوانين و القواعد المتعلقة بالمشتريات أي تحقيق الشفافية و فتح الصفقات على المنافسة الدولية[122].

لقد تم التوقيع على الاتفاق الخاص بالصفقات العمومية من طرف 9 دول، و دخل حيز النفاذ في جانفي1981 ،و في إطار تطبيق الاتفاق المتعلق بالصفقات العمومية في مجال فض النزاعات، نذكر من بين النزاعات التي شهدتها فترة الثمانينات ألا و هو النزاع الذي نشأ بين الولايات المتحدة الأمريكية و الجماعات الأوروبية بشأن ممارسة هذه الأخيرة كونها تطبق السعر الخارج عن الرسم عن القيمة المضافة(PRIX HORS TVA) كسعر قاعدي لصفقاتها العامة.

لقد نص الاتفاق الخاص بالصفقات العمومية على تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول الأعضاء فيه، و ذلك في المادة 22 تحت عنوان المشاورات و تسوية النزاعات التي أحالتنا إلى الأحكام و القواعد الخاصة بمذكرة التفاهم[123].

عموما، فإن النزاعات التي تنشأ في إطار الاتفاقين اللذان سبق لنا ذكرهما، فإن تسويتهما تكون عن طريق القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات التي تم النص عليها في مذكرة التفاهم، و ذلك طبعا بعد موافقة الأطراف المتنازعة، أي أن ولاية جهاز تسوية النزاعات فيها اختيارية.

أما الاتفاقين المتعلقان بقطاع الحليب و لحوم البقر فقد تم إدراجهما في القانون المشترك للمنظمة العالمية للتجارة ضمن الاتفاقات التجارية المتعلقة بالسلع[124].

---

[122]– شعلال نوال، المرجع نفسه، ص87.

[123]– جديد رابح، المرجع السابق، ص29.

[124]–شعلال نوال، المرجع السابق، ص87.

و لكن ينبغي التذكير أن تطبيق أحكام التفاهم على الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف مرهون بإرادة و موافقة أطراف كل اتفاق من السالفة ذكرها، و اعتمادها لشروط التفاهم و أي قواعد أو إجراءات إضافية[125].

إن تواجد جهاز تسوية النزاعات و الذي وصف بأنه "يد من حديد"، يمثل بالنسبة للبعض فعالية قانون المنظمة العالمية للتجارة، بينما تمثل للبعض الآخر آلة حرب حقيقية تعاني دائما و بشكل ملحوظ من الإجراءات الموروثة من نظام" الجات "1947"، و على الرغم من هذا ساهمت هذه الهيئة في تجسيد المنظمة العالمية للتجارة و قانونها[126].

في الأخير نقول أن جهاز تسوية النزاعات من أهم و أكبر الإنجازات التي أنتجتها جولة الأوروجواي، و يساهم هذا الجهاز في حل الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء داخل المنظمة، و بذلك فله دور ووظيفة علاجية يباشرها بعد وقوع المخالفة، كما يؤدي وظيفة وقائية تتمثل في الكشف عن أسباب الخلافات التي تنشأ في الحياة التجارية الدولية و التنبيه إليها من أجل استئصالها، و أكثر ما ساعد في تقوية نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة هو إنشائه لأداة تلجأ إليها الأطراف المتنازعة، و التي تضمن لهم حل خلافاتهم وفق قواعد محددة لتحقيق الاستقرار في العلاقات التجارية بين أعضاء المنظمة بصفة خاصة ، و العلاقات التجارية الدولية بصفة عامة.

[125]–عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص388.

[126]_ KIEFFER Bob, op .cit, p292.

الفصل الثانـي

وسائل تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

من أهم ما توصلت إليه جولة الأوروجواي إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، و إبرام العديد من الإتفاقات في مجال التجارة الدولية، و من بين هذه الإتفاقات نجد إتفاقية التسوية أو ما يعرف بمذكرة التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، حيث حددت هذه المذكرة مجموعة من التدابير و الإجراءات التي ينتهجها أطراف النزاع للوصول الى حل للخلاف القائم بينها، و تكون هذه التسوية في كل إجراء تحت إشراف هيئة تسمى جهاز تسوية النزاعات، و يعتبر هذا الأخير الذي يقوم بتسوية النزاعات المتعلقة بالتجارة التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، و يعتبر هذا الجهاز من أهم أجهزة المنظمة الذي أسندت إليه وظيفة تطبيق القواعد و الإجراءات و أحكام التسوية الواردة في الاتفاقات المشمولة.

ميزت مذكرة التفاهم عددا من الوسائل و الأساليب المعتمدة في حل النزاعات داخل المنظمة و التي تنقسم إلى قسمين، و التي سنتناولها في هذا الفصل وتتمثل في الوسائل الدبلوماسية(المبحث الأول)، و تتجلى هذه الأخيرة في كل من المشاورات، المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة، إضافة إلى التحكيم السريع، و النوع الثاني يتمثل في الوسائل القضائية(المبحث الثاني)، و تتجلى في اللجوء الى الفرق الخاصة، بعدها مباشرة آلية الاستئناف و ما يترتب عليه، و سنتطرق إلى هذه المواضيع تباعا.

المبحث الأول

الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات

نقصد بالوسائل الدبلوماسية الطرق الودية لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الأعضاء داخل المنظمة العالمية للتجارة، و التي يتم اللجوء إليها باتفاق الأطراف نظرا لما تتميز به من سرعة الفصل في النزاع و لسهولة الإجراءات المتبعة أمامها.

و يمكن تقسيم هذه الأساليب إلى قسمين، فمنها ما هو إجراء إلزامي و المتمثل في المشاورات أو المفاوضات(المطلب الأول)، و منها ما هو اختياري و المتمثل في كل من المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة بالإضافة الى التحكيم السريع(المطلب الثاني)، و سنتطرق إلى كل هذه الوسائل على الترتيب.

المطلب الأول

المشاورات كإجراء إجباري لتسوية النزاعات

تعتبر مرحلة المشاورات إجراء إلزامي و مرحلة أساسية لتسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة، حيث تبدأ هذه المرحلة قبل نشوء أي نزاع، فالأطراف مقيدون بعدم عرض هذا النزاع الى جهاز تسوية النزاعات إلا بعد إخفاق تسويته من خلال المشاورات الثنائية، وتعزيزا لذلك سنتطرق في هذا الإطار إلى المشاورات وذلك عن طريق معرفة المقصود منها و كيفية إجرائها.

الفرع الأول

المقصود بالمشاورات

المشاورات إحدى أهم الوسائل السياسية أو التصالحية لتسوية النزاعات الدولية، لذا قد جعلها تفاهم تسوية النزاعات أولى مراحل فض الخلافات في المنظمة العالمية للتجارة و لتحديد المقصود بالمشاورات وجب علينا معرفة المقصود بالتشاور[1].

[1]– محمد عبيد محمد، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، شركة أبوظبي للنشر و التوزيع، الإمارات، 2003، ص21.

أولا: المقصود بالتشاور

التشاور مصطلح حديث نوعا ما و هو يعني التعرف على الرأي الآخر، و تبادل وجهات النظر و الآراء بهدف إيجاد حل لمشكلة معينة، لأن الأطراف المتنازعة لا تكتفي بمعرفة وجهات نظرها و إنما تسعى من خلال ذلك للوصول الى تسوية و إزالة التوتر القائم بينها، وبالرغم من أن مصطلح التشاور حديث إلا أنه من خلال ممارسته يعتبر من أقدم أساليب التسوية و أكثره إنتشارا و أسهله من حيث الإجراءات[2].

ثانيا: تعريف المشاورات

المشاورات أو المفاوضات كما سماها اتفاق التسوية عبارة عن إجراء دبلوماسي يتمثل في وجهات النظر التي تتبادلها الدول المتنازعة، أي الدول الأعضاء طالبة التشاور والتي وجه إليها طلب التشاور بشأن نزاع معين، وذلك بغية الوصول إلى حل للمسالة المتنازع فيها ترضي كلا الطرفين[3].

كما يمكن وصف المشاورات بالمباحثات التي تجري بين أطراف النزاع بشأن حقوق الملكية الفكرية، وعادة ما تتم من الطرف الأكثر إستعجالا لحل النزاع و إيجاد حلا مقبولا من الطرفين.

تعتبر المشاورات عملية حوار بين طرفين أو أكثر يربط بينهم نزاع أو مصلحة ما بهدف التوصل إلى حل للخلاف القائم بينهم[4].

لقد تم النص على أسلوب المشاورات في المادة الرابعة من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة في فقرتها الأولى: "**تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز و تحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء** "[5].

ما يمكن قوله عن هذه الوسيلة، أنها آلية غير ملزمة لتسوية النزاعات، إلا أن مذكرة الاتفاق قد حثت الأطراف المتنازعة على أن تسعى خلال سير المفاوضات إلى تسوية مرضية للمسالة قبل

---

[2]- سرسال نعيمة، المرجع السابق، ص70.

[3]- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، 70.

[4]– سرسال نعيمة، المرجع السابق، ص70.

[5]– مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

اللجوء الى أي إجراء آخر، و تكون هذه المشاورات سرية ولا ينبغي أن تخل بحقوق أي عضو في إتخاذ أية إجراءات لاحقة[6].

ثالثا: أساس المشاورات في المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المشاورات الإجراء الأول من إجراءات تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة، و هو أحد الوسائل الودية لتسوية النزاعات، و تلعب دورا مهما في التسوية ين الدول الأعضاء فقد بلغ عدد القضايا التي طلب فيها عقد مشاورات حتى نهاية سنة1999 حتى 177 قضية معظمها تم تسويتها عن طريق المشاورات[7].

لقد تم النص على إجراء المشاورات في المادة الرابعة من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات و التي تؤكد على تعزيز إجراء التشاور بين الأعضاء، و هذا ما يضفي الصبغة الإلزامية على هذا الإجراء[8].

والغرض المتوخى في مرحلة المشاورات ليس هو توفير إحترام النظام الدولي التجارة (l'ordre publique international commercial)، حيث يتوجب للشروع في إجراء المشاورات أن يؤثر سلوك دولة عضو على دولة أخرى عضو في المنظمة أو أكثر، و قد تخاطب الدولة المتضررة جراء التدابير المتخذة من دولة أخرى مباشرة من أجل القيام بمشاورات بينهما من خلال ممثلين دبلوماسيين.

تتسم هذه المرحلة إذن بصفة الدبلوماسية في الأساس، إلا أن المنظمة العالمية للتجارة تكون حاضرة فيها، لأن طلب إجراء المشاورات يشترط أن يبلغ به جهاز تسوية النزاعات و المجالس و اللجان ذات الصلة به[9].

---

[6]– بودليو سليم، المرجع السابق، ص 353.

[7]– عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص495.

[8]– تنص المادة 4 فقرة 1 من مذكرة التفاهم على: "تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز و تحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء".

[9]– محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص100.

الفرع الثاني

أحكام المشاورات في المنظمة العالمية للتجارة

لقد نصت مذكرة التفاهم على أن: "**يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول و أن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها**"[10].

سنحاول التطرق في موضوعنا هذا إلى طلب التشاور: أسباب تقديمه، الشروط الواجب توفرها في هذا الطلب، و كذا الضوابط و الضمانات التي تحكم بين المشاورات، وفي الأخير سنحاول تبيان مكانة الدول النامية في هذه المرحلة، و سنتعرض إلى هذه المواضيع بالترتيب.

أولا: تقديم طلب التشاور

إذا كان التشاور حق للدولة العضو الطالبة له، فهو أيضا التزام وواجب على الدولة الموجه إليها طلب التشاور، و نستند في هذا القول الى نص المادة 4 في فقرتها الثانية السالفة الذكر و التي تقضي بالتزام كل عضو اتجاه أي طلبات يقدمها الطرف الآخر بشأن تطبيق إتفاق مشمول يمنح الفرصة للتشاور فيها، و يتأسس واجب التشاور على فكرة وظيفية هي إعطاء تنبيه إلى الدولة العضو المدعى عليها بأن الدولة طالبة التشاور ستقوم باتخاذ إجراءات أخرى للتسوية إذا لم تفلح المشاورات في الوصول إلى تسوية مناسبة[11].

أضافت الفقرة 11 نفس المادة أعلاه، غلى تفعيل دور التشاور بقولها: " **إذا إعتبر عضو من الأعضاء المتشاورين أن له مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقودة عملا بالفقرة 1 من المادة 22 من إتفاقية الجات 1994 ، أو الفقرة 1 من المادة 22 من الإتفاقية المشمولة الأخرى، جاز لهذا العضو أن يخطر الأعضاء المتشاورة و الجهاز في غضون 10 أيام من**

[10]– المادة 4 فقرة 2 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[11]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص40.

تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة برغبته في الإنضمام إلى المشاورات..."[12].

1- أسباب تقديم طلب التشاور

إن قيام أحد الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة باتخاذ التدبير فيما يخص اتفاق مشمول، جاز لأي عضو في المنظمة و في الاتفاق المتخذ بشأنه التدبير و على أساسه، أن يتقدم إلى حكومة تلك الدولة متخذة التدبير بطلب عقد إجراء المشاورات، و لا يشترط أن يكون التدبير المتخذ أن يعطل أو ينقص أو يؤدي إلى إلغاء مصلحة معينة أو منفعة من منافع الاتفاقية، كي تستطيع الدولة تقديم طلب مشاورات مع الدولة العضو الأخرى التي اتخذت التدبير[13].

2- الشروط الواجب توفرها في طلب التشاور

يستوجب طلب التشاور خاصة و المشاورات عامة مجموعة من الشروط تتمثل في:

_ التزام الدولة العضو طالبة التشاور أن تقوم بإخطار جهاز تسوية النزاعات، و اللجان و المجالس ذات الصلة بطلبها المشاورات.

_ التزام الدولة طالبة التشاور بتقديم طلب عقد المشاورات كتابة.

_ إدراج الأسباب الداعية للطلب، بالإضافة إلى تحديد الإجراءات المعترض عليها.

_ قيام الشكوى على أساس قانوني[14].

وكل هذا بهدف التوصل إلى حلول سلمية سريعة بين المتنازعين، و ينبغي في كل الأحوال أن لا تخل المفاوضات التي تجري خلال مرحلة التشاور بأي حق من حقوق دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة في إجراءات لاحقة[15].

---

[12]– مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[13]- عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص396.

[14]– عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص480.

[15]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص440.

ثانيا: الضوابط و الضمانات التي تحكم المشاورات

لقد أوردت مذكرة التفاهم مجموعة من الضوابط و الضمانات و التي تساهم في تعزيز فعالية آلية المشاورات كوسيلة لتسوية النزاعات و كذا عدم جعلها كوسيلة لعرقلة أي إجراء لاحق بعد فشل هذه الآلية في تسوية النزاع المطروح بين الأطراف المتنازعة، و يمكن حصر أهم هذه الضوابط و الضمانات في ما يلي:

1- في الحالة العادية

حيث يتعين على الطرف المقدم إليه طلب عقد المشاورات، الاستجابة خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ تسلمه للطلب إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك[16].

يدخل العضو المقدم إليه الطلب إلى المشاورات و بحسن نية منه في لا تتجاوز الثلاثين يوما من يوم استلامه للطلب، و ذلك بهدف التوصل إلى حل مرضي لكلا الطرفين[17].

أما إذا لم يتم الالتزام بالمواعيد السالفة الذكر أي أنه إذا لم يستجب العضو الذي قدم له الطلب بخصوص عقد المشاورات خلال 10 أيام، و لم يدخل في المشاورات في مدة الثلاثين يوم، فيحق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى إجراءات أخرى لاحقة للنظر في شكواه[18].

لكن في حالة إذا لم يتم التوصل إلى حل مرضي للطرفين خلال مدة 60 يوم بعد تسلم طلب التشاور أو إذا علم الطرفان معا باقتناع أن المشاورات لم تنجح في تسوية النزاع خلال هذه الفترة يجوز للطرف رافع الشكوى أن يطلب اللجوء إلى إجراء آخر لاحق لحل النزاع[19].

في حين أنه، إذا توصل الطرفان في الأخير إلى حل مرضي من خلال التشاور، فإنه ينبغي عليهم القيام بإخطار جهاز تسوية النزاعات و المجالس و اللجان ذات الصلة بشأن المسالة المطروحة، أو أية مسائل تطرح رسميا استنادا إلى أحكام التشاور و تسوية النزاعات[20].

16- عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص497.

17- جلال و فاء محمدين، المرجع السابق، ص440.

18- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص481.

19- عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص497.

2- في حالة الاستعجال

يتوجب على الأعضاء المتنازعة في حالة الاستعجال بما فيها المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل في مشاورات في أقل من 10 أيام من تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات، و إذا أخفقت خلال20 يوم في حل النزاع جاز للطرف الشاكي أن يطلب اللجوء إلى إجراء آخر للتسوية.

ينبغي في هذه الحالة على الطرفان المتنازعين و الفريق الخاص و جهاز الاستئناف التعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن[21].

3- حالة التدخل

تجيز مذكرة التفاهم لأي دولة من الدول الأعضاء غير طرفي التشاور، حق تقديم طلب الإنضمام إلى النزاع الذي تدور بشأنه المشاورات، و ذلك بإخطار الأعضاء المتشاورة و جهاز تسوية النزاعات خلال 10 أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات، و تبدي برغبتها في الإنضمام إلى المشاورات[22].

إذا لم يتم قبول هذا الطرف الراغب في الإنضمام إلى المشاورات فيكون من حقه أن يتقدم بطلب خاص و مستقل للتشاور، و ذلك بموجب نص المادة 22 أو المادة23 من إتفاقية الجات 1994 ، أو الفقرة 1 من المادة22 أو الفقرة 1 من المادة23 من اتفاق التجارة في الخدمات و الأحكام المقابلة لها في الإتفاقات التجارية الأخرى، إذن فطلب الإنضمام لابد أن يوافق عليه العضو الموجه إليه طلب المشاورات، و لا تقوم عليه أي مسؤولية حين يرفض طلب الانضمام[23].

ينضم هذا العضو إلى المشاورات إذا أمر العضو الذي وجه الطلب إليه لإجراء المشاورات، بأن ادعاء المصلحة هنا يقوم على أساس سليم، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بإخطار الجهاز بذلك، و في حالة رفض الطرف الآخر طلب الانضمام إلى هذا الإجراء يصبح مقدم الطلب حر

---

[20]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص440.

[21]- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص481.

[22]- عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص498.

[23]- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص94- 95.

في تقديم طلب المشاورات بموجب الفقرة 1 من المادة 22 ، أو الفقرة 1 من المادة 23 من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام المقابلة لها في الاتفاقات المشمولة الأخرى[24].

ما نفهمه هنا هو أن الدولة الموجه إليها طلب المشاورات لها كل الصلاحية و السيطرة على قرار الانضمام كونها يمكن أن تقبله كما يمكن أن ترفضه، وهذا يؤدي في الواقع إلى سوء استخدام هذا الحق من جانب بعض الدول.

ثالثا: مكانة الدول النامية في عملية المشاورات

تعتبر حقوق البلدان النامية و الأقل نموا عندما تكون طرفا في نزاع من الخصائص المهمة في نظام تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة، فعلى الدول الأعضاء فيها أن تمنح اهتماما خاصا خلال عملية المشاورات لمشكلات البلدان النامية، كما يجوز لها تمديد فترة المشاورات[25].

تقتضي المادة 12 فقرة10 من مذكرة التفاهم التي نصت على أنه: "**يجوز في سياق المشاورات المتعلقة بتدبير متخذ من عضو من البلدان النامية، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات 7و8 من المادة الرابعة منها، و إذا لم يتفق الطرفان المتشاوران في نهاية الفترة المعينة من الإتفاق يقوم رئيس الجهاز بالبث بعد التشاور مع الطرفين في تمديد الفترة أو عدم تمديدها...**"[26].

كما تقضي تدابير هيئة حل النزاعات بمنح فترة كافية للبلدان النامية عندما تكون طرفا في النزاع لإعداد صحيفة الدعوى، كما تستلزم بأن يتضمن تقرير هيئة حل النزاع لإعداد صحيفة الدعوى، كما تستلزم بأن يتضمن تقرير هيئة حل النزاع الكيفية التي أخذت بها الأحكام و النصوص المتصلة بالمعاملة الخاصة و الإهتمام للبلدان النامية، كما يمكن لهذه الأخيرة الإعتماد بالمساعدة القانونية من طرف أمانة منظمة التجارة العالمية[27].

---

[24]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص40.

[25]– عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص322.

[26]– المادة 12فق 10 مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[27]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص321.

المطلب الثاني

الوسائل الإختيارية لتسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

تتيح مذكرة التفاهم لأطراف النزاع إمكانية إتباع طرق ودية و إختيارية لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بينهم، و ذلك بعد إخفاق المشاورات كطريق أول للتسوية، فللأطراف الحرية في اختيار هذه الوسائل، كما نضيف إلى أن هذه الوسائل نظمتها مذكرة التفاهم، حيث يتم اللجوء إليها بإرادة الأطراف و سنعرض أهم هذه الآليات و المتمثلة في المساعي الحميدة، التوفيق ، والوساطة و المتعارف عليها في القانون الدولي لتسوية النزاعات بالطرق السلمية(الفرع الأول)، بالإضافة الى طريق آخر و هو ما يعرف بالتحكيم السريع(الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالمساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة

لقد نصت المادة الخامسة من مذكرة التفاهم على هذه الوسائل في الفقرة الأولى: " **المساعي الحميدة، التوفيق، و الوساطة إجراءات تتخذ طوعيا إذا وافق على ذلك طرفا النزاع**"[28].

تعتبر كل من المساعي الحميدة، التوفيق، و الوساطة الإجراء الثاني لتسوية النزاعات التجارية داخل المنظمة العالمية للتجارة، و غالبا ما تعرف إضافة الى المشاورات بالوسائل السياسية أو الدبلوماسية، كونها تعمل على تضييق الخلاف بين الأطراف المتنازعة دون أن تكون ملزمة في مواجهتهم[29].

إذن فهذه الأساليب تعتبر أساليب اختيارية غير قضائية، و التي يمكن اللجوء إليها سلميا لحل النزاعات و سنتطرق إلى تعريف كل منها على حد.

1- المساعي الحميدة

يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع كمحاولة منه لجمع الدول أو الأطراف المتنازعة مع بعضها وحثها على البدئ في المفاوضات، أو يمكن

---

[28]- مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[29]- هادي طلاء هادي الطائي، المرجع السابق، ص289.

القول أنها تدخل طرف محايد لتقريب الآراء و وجهات النظر بين المتنازعين، و جمعهم على كلمة واحدة فيما يتعلق بالنزاع محل الاعتبار[30].

كما يمكن القول انها مساع ودية، تبذلها الدولة الأجنبية عن النزاع بقصد تذليل العقبات، و إستئناف المشاورات و ذلك بهدف توصل الطرفان المتنازعان الى حل للنزاع، و خلاصة ذلك أن مهمة الدولة تتلخص في تقريب الطرفين، بغية بحث وقائع النزاع و السعي لإيجاد حل للنزاع دون إشراكهما في المفاوضات التي تجري بينهما[31].

أو هي تلك الجهود السلمية التي يبذلها طرف ثالث ليس طرفا في النزاع هدفه تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، و مساعدتها على إيجاد صبغة ودية لتسوية ذلك النزاع، و ذلك بأية وسيلة سلمية يوافق الأطراف عليها[32].

كما تعرف على أنها وسيلة بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعة من أجل إستمرارية عملية التفاوض التي يمكن أن تؤدي إلى حل للنزاع[33].

2- التوفيق

كمفهوم عام يمكن القول أن التوفيق إجراء حديث نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية و عادة ما تقوم به هيئة أو لجنة يطغى عليها الحياد، و في مفهوم النزاعات الدولية المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية، فهو عبارة عن اتفاق بين الاطراف المتنازعة على تقديم تنازلات متبادلة تؤدي إلى حل المشكلات القائمة بينهم[34].

يعتبر التوفيق ذلك الإتفاق الذي يتم بين الأطراف المتنازعة و الذي يقضي بعرض النزاع أمام دولة ثالثة ليست طرف في النزاع، لتقوم هذه الأخيرة بالإجتماع مع طرفي النزاع سواء على انفراد كل منها أو مجتمعة لتقترح حلولا و تقوم بعرضها عليهم، و تهدف الدولة الثالثة هنا إلى التأثير

---

[30]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص289.

[31]– محمد عبيد محمد، المرجع السابق، ص23.

[32]– صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص48.

[33]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص79.

[34]– صالح يحيى الشاعري، المرجع السابق، ص68.

على الأطراف من أجل تقديم تنازلات متبادلة، و التي قد تؤدي في الأخير الى إيجاد حل للنزاع[35].

3 – الوساطة

تعرف الوساطة بأنها آلية بمقتضاها يتدخل شخص من الغير أثناء المفاوضات يسمى الوسيط لإنهاء النزاع القائم بين الأطراف[36].

تعتبر الوساطة عمل ودي يقوم به طرف ثالث كدولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة أو منظمة دولية، كما يمكن أن يكون فرد يتمتع بمركز في سعيه لإيجاد تسوية مناسبة لنزاع قائم بين دولتين[37].

إذن تكمن مهمة الوسيط في مساعدة الأطراف للوصول إلى اتفاق، و يعمل على توضيح وجهات نظرهم من أجل الوصول بأنفسهم و باقتناع منهم إلى حل للنزاع، حيث تظهر الوساطة كوسيلة متميزة لتسهيل إجراء الحوار و التخفيف من تناقض آراء المتنازعين ، و تلتقي مع المساعي الحميدة من حيث التوفيق بين مطالب الأطراف المتنازعة و مرافقتهم لإيجاد الحلول العادلة لمنازعاتهم[38].

ثانيا: ضمانات و ضوابط الطرق الودية لتسوية النزاعات

أحاطت المادة الخامسة من اتفاق التسوية هذه الوسائل(المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة) بمجموعة من الضمانات يمكن حصرها في:

---

[35]– سرسال نعيمة، المرجع السابق، ص79.

[36]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص55.

[37]- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص290.

[38]- عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص291.

1- طواعية اللجوء

تبقى التسوية عن طريق المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة أمر متوقف على إرادة الطرفين المتنازعين، استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة الخامسة السالفة الذكر[39].

2- سرية الإجراءات

تكون إجراءات كل من المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة سرية خاصة فيما يتعلق بالمواقف التي يتخذها طرفي النزاع خلال هذه الإجراءات، مع ضمان عدم الإخلال بحقوق أي من الطرفين في أية طرق تقاضي أخرى، و هذا إستنادا إلى الفقرة الثانية[40].

3- عدم خضوعها للقيود الزمنية

وفقا لمذكرة التفاهم فيجوز لأي طرف في النزاع اللجوء إلى هذه الإجراءات في أي وقت، كما يجوز البدئ فيها في أي وقت، و إنهائها في أي مرحلة وصلت إليها، و لا يخل ذلك بحق الطرف الشاكي في إتباع طرق أخرى لاحقة للتسوية[41].

4- استنفاذ المدة الزمنية المقررة للمشاورات قبل اللجوء إلى آلية أخرى

لقد نصت الفقرة الرابعة من المادة السالفة الذكر: "**عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة الستين يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات، و ذلك قبل أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة 60 يوما اذا اعتبر طرفا النزاع معا ان المساعي الحميدة، التوفيق، و الوساطة قد اخفقت في تسوية النزاع**"[42].

- كما يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات الفريق، وذلك بعد موافقة طرفي النزاع.

---

[39]- نصت المادة الخامسة فقرة 1 من مذكرة التفاهم على: "المساعي الحميدة، و التوفيق و الوساطة إجراءات تتخذ طوعيا إذا وافق على ذلك طرفا النزاع".

[40]- مذكرة التفاهم، المرجع السابق.

[41]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 50.

[42]- مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات ، المرجع السابق.

– و أخيرا، فانه يجوز للمدير العام بحكم وظيفته أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة و ذلك بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية النزاعات[43].

ثالثا: مكانة الدول النامية في الطرق الودية

لقد نصت المادة 24 في الفقرة الثانية على أنه: " **في حالات تسوية النزاعات التي تشمل عضوا من أقل البلدان نموا، و في الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس تسوية النزاعات، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نموا، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع، قبل طلب تشكيل فريق التحكيم، و يجوز لأي من المدير العام أو رئيس تسوية النزاعات، عند تقديم هذه المساعدة، التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا**".

كما أوردت المادة3 في الفقرة12 ما يلي: " **بغض النظر عن الفقرة11، إذا قدم عضو من بلد نامي شكوى تستند إلى أي من الاتفاقات المشمولة ضد عضو من بلد متقدم، جاز للطرف الشاكي أن يستند بدلا من الأحكام الواردة في المواد4، 5 ،6 و12 من التفاهم، إلى الأحكام المقابلة الواردة في قرار 5 نيسان/ابريل 1966 (BISD 14S/18)، إلا أنه يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة7 من المقرر اذا رأى الفريق أن هذه الفترة لا تكفي لإعداد تقريره، ووافق الطرف الشاكي على ذلك. و إذا ما ظهر خلاف بين قواعد و إجراءات المواد5،4، 6و12 القواعد و الإجراءات المقابلة لها في القرار، يطبق القرار** "[44].

و انطلاقا من هذين النصين يلاحظ تكريس المعاملة التفضيلية للبلدان النامية و الأقل نموا، إلا أن الفقرة6 من المادة 5 قد أكدت أن اللجوء إلى المساعي الحميدة، التوفيق و الوساطة تهدف إلى مساعدة جميع الأعضاء في المنظمة دون الإشارة الى هذه الخصوصيّة، إذن فالنّصين (24فق2 و3فقرة 12) ليس لهما أي بعد مادي من الناحية العملية ذلك أنهما يخولان هذا الامتياز لجميع أعضاء المنظمة[45].

---

[43]– أنظر المادة 5 فقرة5 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[44]– مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[45]– جديد رابح، المرجع السابق، ص138.

الفرع الثاني

اللجوء إلى التّحكيم السّريع في المنظمة العالمية للتجارة

عرف التحكيم في القانون الدّولي العام بأنه وسيلة لحل النزاعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي بواسطة قضاة يستند اختيارهم إلى قواعد قانونية واجبة التطبيق، و يستوجب اللجوء إلى هذا الإجراء اتفاق شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بأن يعهدوا إلى جهة ثالثة يتم تعيين هذه الأخيرة باتفاق مشترك بينهم و ذلك لحل نزاع قائم بينهم وفق حكم يتعهدون باحترامه[46].

نتيجة لهذا تم اعتماد التحكيم في مذكرة التفاهم، وهو ما يسمى التحكيم السريع، ويعتبر وسيلة بديلة لحل الخلافات، و التي من شأنها تيسير التوصل إلى حل في بعض النزاعات حول المسائل التي يحددها الطرفان المتنازعين بوضوح، و ذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 25 [47].

إذن التحكيم أسلوب اتفاقي بديل لتسوية نزاعات التجارة الدولية، و الذي يرتضي الأطراف رسم قواعده و إجراءاته[48]، و يختلف التحكيم العادي عن التحكيم السريع داخل المنظمة في بعض العناصر نوضحها فيما يلي:

أولا: مميزات التحكيم السريع

1- المدة الإجرائية لعملية التحكيم

يجب اختتام إجراءات التحكيم السريع في مدة ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ تسليم مذكرة المدعي أو من تاريخ إنشاء هيئة التحكيم، و يصدر حكم التحكيم في مدة شهر واحد كقاعدة عامة، و كل هذا لاختصار إجراءات التحكيم.

---

[46]-هادي طلاء هادي الطائي، المرجع السابق، ص439.

[47]- تنص المادة 25 فقرة 1 على: "يمكن للتحكيم السريع ضمن منطقة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية تسوية النزاعات أن ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح".

[48]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص57.

2- عدد المحكمين

تتشكل هيئة التحكيم السريع على مستوى المنظمة العالمية للتجارة، من محكم واحد و إذا لم يتم تعيين هذا المحكم في غضون 10 أيام بعد البدئ في التحكيم، فيقوم جهاز تسوية النزاعات بتعيينه.

3- إجراءات التحكيم السريع

يجب على أطراف التحكيم احترام الإجراءات التالية:

- التقدم بطلب التحكيم السريع، مرفوق مذكرة بالطلبات التي أدت به باللجوء إلى التحكيم.
- التقدم بمذكرة الدفاع، مرفوق بمذكرة الرد على الطلبات، و يلتزم المدعى عليه بأن يرسل إلى الجهاز و إلى المدعى رد على الطلب يحتوي تعليقات على طلب التحكيم، و ذلك في غضون 20 يوما من يوم تسلم طلب التحكيم من المدعي، أو خلال 10 أيام من تاريخ تعيين هيئة التحكيم.

4- مدة النظر في النزاع

يتم النظر في الدعوى التي يرفعها أحد الأطراف المتنازعة في المنظمة العالمية للتجارة، في أطار التحكيم السريع و ذلك في جلسات مكثفة خلال ثلاثة أيام، إلا إذا تطلبت الدعوى وقت أطول، و يعني ذلك أن مدة النظر في الأصل هي ثلاثة أيام و لكن تجاوزها يعتبر استثناء[49].

ثانيا: شروط صحة اللجوء إلى التّحكيم السريع

لقد تم الإشارة الى التحكيم السريع في مذكرة التفاهم، و التي نصت على أنه يخضع لمجموعة من الضوابط و الشروط اقتضتها المادة 25 و هي كما يلي:

1- أن يكون اتفاق التحكيم السريع بين دولتين تنتميان إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن انتهاج أسلوب التحكيم السريع لتسوية النزاع، يجب أن يكون من قبل دولتين تنتميان إلى المنظمة العالمية للتجارة، فاذا كانت إحدى الدول عضو دون الأخرى فلا يجوز الاتفاق على تسوية

[49]- فهد مطلق العصيمي، المرجع السابق، ص130.

النزاع في إطار المنظمة، و إنما يخضع لنظام التحكيم التقليدي و الذي يتم بين الدول، و غير ذلك ينتج مخالفة أحكام نظام تسوية النزاعات داخل المنظمة[50].

2- أن يكون اتفاق التحكيم متعلق بنزاع ناشئ عن إحدى الاتفاقات التجارية الدولية للمنظمة

كشرط ثاني لصحة لجوء الأطراف إلى التحكيم، أن يرد هذا الأخير على نزاع ناشئ عن أحد الاتفاقيات التجارية الملحقة بنظام المنظمة، فإذا كان النزاع ناشئ عن تجارة خارج هذه الاتفاقات فإن التحكيم لا يجد مجالات له في إطار المنظمة، و إنما يكون إستنادا إلى قواعد التحكيم العادية[51].

3- إعلان اتفاق التحكيم إلى الدول

أي يعلن اتفاق التحكيم إلى جميع الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة، و يجب أن يتم الإعلان قبل إفتتاح إجراءات التحكيم بوقت معقول، و يعد هذا من الشروط الشكلية الهامة و التي يجب مراعاتها[52].

لقد نصت مذكرة التفاهم لتسوية النزاعات في المادة 25 فقرة 2 بأنه: "**باستثناء نص آخر من هذا التفاهم يكون اللجوء إلى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في إتباعها. و يخطر جميع الأعضاء بأي إتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدئ الفعلي في إجراءات التحكيم**"[53].

والهدف من الإعلان هو أن تكون باقي الدول الأعضاء على دراية بموضوع النزاع، ولإعطاء الفرصة لكل من لهم مصلحة تجارية جوهرية لطلب الانضمام الى إجراءات التحكيم، غير أن هذا

---

[50]- سرسال نعيمة، المرجع السابق، ص352.

[51]- بودليو سليم، المرجع السابق، ص356.

[52]- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص96.

[53]- مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

الانضمام إلى إجراءات التحكيم يستوجب موافقة الأطراف المتنازعة، وهو ما تم النص عليه في الفقرة الثالثة من مذكرة التفاهم، فإذا لم يوافق الطرفان على الطلب اقتصر النزاع عليهما فقط[54].

ثالثا: القواعد التي يرتبها اتفاق التحكيم في المنظمة العالمية للتجارة

إذا توفرت الشروط السالفة الذكر انعقد التحكيم وفقا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة، حيث يلتزم المحكم بتطبيق أحكام الاتفاقية التجارية المتعددة الأطراف أو الاتفاقات الجماعية بحسب الحالة، كما يلتزم المحكم أثناء تفسيره لهذه الاتفاقات أو النصوص المنشئة للمنظمة أن يستند إلى القواعد العرفية في التفسير وفقا للقانون الدولي العام، سواء لتبرير انتهاك الدولة لالتزاماتها، أو لسد فراغ قانوني في الاتفاقات المذكورة، وهنا يستند المحكم إلى أحكام قانون التجار باعتباره يلعب دور هام في هذا المجال[55].

رابعا: نهاية عملية التحكيم

تنتهي عملية التحكيم عندما يصدر المحكم القرار النهائي الذي يفصل في النزاع، فقرار التحكيم نهائي غير قابل للاستئناف، لأنه من مقومات التحكيم السريع اتفاق الأطراف المتنازعة على الالتزام بقرار التحكيم، ففي الأصل لا يجوز النظر فيه أمام جهة ثانية، كما يجب أن ترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية النزاعات أو أي مجلس أو اللجنة المعنية في المنظمة ليتمكن أي عضو بالاطلاع على هذا القرار ليثير أية مسالة ذات صلة بالقرار التحكيمي[56].

---

[54]- تنص المادة25 فقرة 3 من مذكرة التفاهم على: " لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم ما إلا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في اتباعها. و يخطر التحكيم. و ترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية النزاعات و إلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة".

[55]– سليم بودليو، المرجع السابق، ص357.

[56]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص52.

خامسا: ضمانات تنفيذ قرار التحكيم

يعمل جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة على ضمان تنفيذ الحكم الصادر عن التحكيم، و بالتالي إذا لم يتم تنفيذه خلال مدة معقولة فإن الجهاز يضع في جدول اجتماعاته الدورية بصفة دائمة بحث تنفيذ حكم التحكيم حتى يتم تنفيذه فعلا[57].

المبحث الثاني
الوسائل المستحدثة لحل النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة

بعد استنفاذ الأطراف للطرق الودية والاختيارية لتسوية النزاع القائم بينها و ذلك في إطار المنظمة العالمية للتجارة، و المتمثلة في كل من المشاورات كوسيلة اجبارية، و المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة، بالإضافة إلى التحكيم السريع كطرق طواعية اختيارية، يلجأ الأطراف إلى وسائل أخرى أكثر حداثة أو يمكن القول أنها قضائية، و ذلك لطرح النزاع أمامها في حالة فشل الوسائل السالفة الذكر، و تتمثل الوسائل القضائية في كل من الفريق الخاص (المطلب الأول) و التي تقوم بإصدار الأحكام بشان النزاع، و ذلك عن طريق توصيات و تقارير، و إذا لم يرضى الطرفين بالقرار فلهم الحق في اللجوء إلى طريق أخير و هو جهاز الاستئناف الدائم(المطلب الثاني) أو ما يسمى بالمراجعة عن طريق الاستئناف لإعادة النظر في القرار.

المطلب الأول
آلية الفرق الخاصة

منحت مذكرة التفاهم للأطراف المتنازعة حق طلب تشكيل فريق خاص للنظر في شكواها بعد فشل الطرق الودية في التوصل إلى حل توفيقي، و ذلك بتقديم طلب كتابي مرفق بملخص موجز للأساس القانوني للشكوى، لكي يكون كافيا لعرض المسألة بوضوح، و سنشير في هذا الإطار إلى الإطار التنظيمي للفريق الخاص(الفرع الأول) بالإضافة إلى إجراءات التي تتبعها هذا الفريق في سبيل البحث عن حل يرضي الطرفين(الفرع الثاني).

[57]– بودليو سليم، المرجع السابق، ص357.

الفرع الأول

الإطار التنظيمي للفرق الخاصة

أتاحت مذكرة التفاهم لتسوية النزاعات(DSU) للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة حق تقديم منازعاتهم إلى الفرق الخاصة، و التي يتم تكوينها وفق آليات محددة، و طبقا لاختصاصات واضحة، مع ضمانات تؤمن للمتنازعين السرية و الحياد[58].

أولا: إنشاء الفرق الخاصة

عند فشل الوسائل الإختيارية السالفة الذكر في حل النزاع ، يجوز للطرف الشاكي اللجوء إلى جهاز تسوية النزاعات، و ذلك خلال فترة 60 يوما من إنتهاء مرحلة المشاورات لطلب تشكيل فريق خاص[59]، حيث تنص المادة 6 فقرة1 من مذكرة التفاهم على أن: "**يشكل الفريق إذا طلب الشاكي ذلك في موعد لا يتجاوز إجتماع الجهاز الذي يلي الإجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق**"[60].

و من نص المادة يتضح لنا أن الفريق الخاص يتشكل بناء على طلب الدولة العضو الشاكية، و ينبغي أن يقدم كتابة، و يستوجب أن يتضمن الطلب توضيحا لموضوع النزاع مع ملخص موجز للأساس القانوني للشكوى، وفي حالة ما إذا قدم العضو الشاكي طلبه بموجب إختصاصات تختلف عن المعتادة فيجب أن يشمل الطلب على الإختصاصات المقترحة، و يصدر القرار بتشكيل الفريق الخاص في اجتماع للجهاز يدعى لهذا الغرض خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب مع ترك مهلة إخطار سابقة عليه مدتها 10 أيام كأدنى حد[61].

---

[58]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص52.

[59]– فياض محمود، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص383.

[60]– مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[61]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص ص58–59.

هذا و يلتزم الجهاز بإصدار قراره بتشكيل الفريق الخاص في موعد لا يتجاوز إجتماع الجهاز و الذي يظهر فيه لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الإجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق[62].

ثانيا: تكوين الفرق الخاصة

حيث يتسم تكوين الفريق الخاص في المنظمة بالتعقيد، فقد نصت مذكرة التفاهم أن الفريق الخاص يتكون من أفراد حكوميين و غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في فرق خاصة أو عرضوا قضية أمامها، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو أو طرف متعاقد في إتفاقية الجات1947 أو لممثلين سبق و أن عملوا في الأمانة، أو كمسؤولين عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء[63].

ينبغي الإشارة إلى أنه لا يجوز تعيين في الفرق الخاصة المعنية بنزاع ما ، مواطنون من أعضاء تكون أطرافا ثالثة إلا إذا اتفق الطرفان المتنازعين على غير ذلك[64].

هذا و توجد في الأمانة قائمة بالأشخاص الذين تتوفر فيهم مؤهلات أعضاء الفرق الخاصة، بحيث يتم اختيارهم بموجبها و لقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة على هذه القائمة، و يتكون الفريق الخاص من ثلاثة أشخاص مالم يتفق الأطراف خلال 10 أيام من إنشائه على أن يتكون من خمسة أشخاص[65].

يخطر الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء، و تعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفي النزاع و لا يجب أن يعترضا إلا لأسباب ملحة[66].

كما نصت الفقرة 10 من نفس المادة على منح معاملة خاصة للدول النامية عند تشكيل الفريق الخاص، حيث أوردت: "**حين يكون النزاع قائم بين إحدى الدول النامية و دولة متقدمة، يكون**

---

[62]– خلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص54.

[63]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص149.

[64]– إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص100.

[65]– محمود فياض، المرجع السابق، ص383.

[66]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص307.

واحد من أعضاء الفريق الخاص على الأقل من الدول النامية، و ذلك إذا طلبت الدول النامية ذلك".

ثالثا: إختصاصات الفرق الخاصة

يكون لطرفي النزاع في المنظمة العالمية للتجارة و بالاتفاق بينهما حق تحديد اختصاصات الفريق الخاص الذي ينظر في النزاع، وذلك في حالة عدم اتفاقهما في حدود 20 يوم من تشكيل الفريق و ذلك بموجب نص المادة 7 من مذكرة التفاهم[67]، الاختصاصات التالية:

– أن يفحص في ضوء الأحكام ذات الصلة و يذكر(اسم الاتفاق التجاري و الإتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع)، الموضوع الذي قدمه إلى جهاز تسوية النزاعات أو في التوصل إلى القرارات التي يتيحها الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة، و يتعين على الفريق أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق او اتفاقات يذكرها طرفا النزاع[68].

كما يجوز لجهاز تسوية النزاعات عند إنشاء فريق ما أن يفوض إلى رئيسه(أي رئيس الجهاز) من اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع ،و تعمّم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، و إذا اتفق في هذا الشأن على اختصاصات غير معتادة، فإنه يجوز لأي عضو إثارة أي نقطة يرغب بها في هذا الصدد[69].

رابعا: حالة تعدد الشكاوى

حددت مذكرة التفاهم في المادة التاسعة الإجراءات التي يتبعها الفريق الخاص في حالة تعدد الشكاوى في ذات النزاع، إذ أجازت في الحالة التي يطلب فيها أكثر من عضو في موضوع واحد تشكيل الفريق بخصوص أمر واحد تشكيل فريق خاص واحد لدراسة جميع الشكاوى مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية"([70]).

---

[67]– مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[68]– إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص95–96.

[69]– عبد الملك عبد الرحمان مطهر، مرجع سابق، ص309.

[70]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص61.

كما ألزمت الفريق الخاص أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض أمامه إذا طلب أحد الأطراف المعنية ذلك، و ينبغي تقديم المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي طرف إلى الأطراف الأخرى، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق الخاص[71].

خامسا: التدخل في الدعوى

لقد نصت المادة10 فقرة1 من اتفاق تسوية النزاعات على: "**تؤخذ كليا في الاعتبار في دعاوى الهيئات و مصالح طرفي النزاع و مصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع.**

حيث أكدت المادة على الاجراءات الواجب إتباعها للمحافظة على حقوق الغير المتدخل و الذي لا يعتبر طرف في النزاع[72].

فإذا توفرت لأي عضو من غير أطراف النزاع مصلحة جوهرية في أمر معروض على الفريق الخاص، و ذلك بعد أن يخطر جهاز تسوية النزاعات بهذه المصلحة يجب أن تمنح له فرصة للتكلم أمام الفريق الخاص لتقديم المذكرات المكتوبة إليه و إلى أطراف النزاع، و يشار إليها في تقرير الفريق(المادة10فقرة2من مذكرة التفاهم)[73].

تتاح للأطراف الثالثة أو المتدخلة البيانات المقدمة من الأطراف المتنازعة في أول اجتماع للفريق الخاص، و إذا ما اعتبر طرف ثالث أن تدبير ما من إجراءات الفريق قد يعطل أو يمس بمصالح مستحقة له بموجب الاتفاقات المشمولة، له أن يلجأ إلى الإجراءات العادية لتسوية النزاعات بموجب اتفاقية التسوية[74].

---

[71]- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص102.

[72]– مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[73]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص65.

[74]– عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص410.

سادسا: وظيفة الفرق الخاصة

تتمثل الوظيفة الرئيسية للفريق الخاص في مساعدة جهاز تسوية النزاعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب مذكرة التفاهم و الاتفاقات المشمولة بها، و بموجب هذه الوظيفة فإنه يستوجب على كل فريق خاص أن يضع تقييما موضوعيا للمسائل المطروحة عليه، وكذلك التوصل إلى نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الحلول طبقا للاتفاقات المشمولة، و ينبغي على الفرق الخاصة أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع و أن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرضي لكلا الطرفين و هذا وفقا لنص المادة 11 من مذكرة التفاهم[75].

الفرع الثاني

إجراءات الفرق الخاصة

تراعي الفرق الخاصة في تحديد اختصاصاتها، إجراءات العمل المدرجة في الملحق الثالث من تفاهم تسوية النزاعات، مالم تقرر خلاف ذلك التشاور مع طرفي النزاع، كما يجب أن تكون إجراءات الفريق مرنة لضمان جودة التقارير الصادرة منه دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير القضية المعروضة عليه[76].

أولا: وضع الجدول الزمني

نصت مذكرة التفاهم على أنه، يضع أعضاء الفريق الخاص بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين و في أسرع وقت ممكن و إن تمكن من ذلك خلال أسبوع بعد تشكيل الفريق، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة أمامه، كما يلتزم الفريق و بعد وضعه للجدول الزمني بمنح الوقت الكافي للطرفين لإعداد مذكراتهما، و الأسانيد التي تبنى عليها دفاعهما[77].

---

[75]– أنظر المادة 11 من مذكرة التفاهم (مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص67).

[76]– محمد عبيد محمد، المرجع السابق، ص27.

[77]– المادة 12 فقرة 3 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

ثانيا: تقديم المذكرات المكتوبة

يلتزم الفريق الخاص بتحديد المواعيد النهائية لتقديم المذكرات المكتوبة بشكل دقيق، و يلتزم الطرفين بدورهما باحترام هذه المواعيد و التقيد بها، و يودع كل طرف من أطراف النزاع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة التي تحيلها بعد ذلك إلى الفريق و إلى الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع، بعدها يقوم الطرف الشاكي بتقديم دفاعه قبل تقديم الطرف المجيب بتقديم دفاعه، مالم يقرر الفريق عند تحديد الجدول الزمني و بعد التشاور مع المتنازعين أن تقدم دفوع الطرفين في نفس الوقت، و ذلك وفقا للفقرتين الخامسة و السادسة من الاتفاق السالف الذكر[78].

ثالثا: إعداد و وضع التقرير

يقدم الفريق الخاص إذا فشل طرفي النزاع في التوصل إلى تسوية مرضية، استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية النزاعات متضمنا سردا للوقائع، و مدى انطباق الأحكام ذات الصلة، و المبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج، و توصيات الفرق لحسم النزاع، و يقتصر التقرير عند التوصل إلى تسوية مرضية للطرفين، على وصف مختصر للقضية و إعلان التوصل إلى حل[79].

كقاعدة عامة يجب ألا تتجاوز مدة عمل الفريق الخاص في النزاع المطروح عليه فترة ستة أشهر و تقتصر في الحالات المستعجلة إلى ثلاثة أشهر.

للفريق الخاص الحق في التماس المعلومات و المشورة الفنية من أي فرد أو هيئة يعتبرها مناسبة، هذا و تكون مداولات الفريق سرية، و تضع تقاريرها دون حضور أطراف النزاع، و تدرج الآراء التي يعبر عنها كل أعضاء الهيئات في تلك التقارير و دون ذكر الأسماء[80].

---

[78]– إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص106.

[79]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص69.

[80]– عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص309.

رابعا: تعميم التقرير

بعد أن ينظر الفريق الخاص في الدفاع و الحجج المقدمة شفويا، يقوم بإصدار الأجزاء الوصفية من مسودة تقريره إلى طرفا النزاع لتقديم تعليقاتهما عليها كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق، و بانتهائها يقدم الفريق تقريرا مؤقتا، يمكن لطرفي النزاع طلب إعادة النظر في جوانب محددة منه قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء، و في حالة عدم تقديم التعليقات في مواعيدها يصبح التقرير نهائيا، و يعمم بدون إبطاء على الأعضاء في المنظمة[81].

خامسا: اعتماد التقرير

لا ينظر جهاز تسوية النزاعات في اعتماد تقرير الفريق الخاص قبل مرور 20 يوم على تعميمه على كافة الأعضاء، و يجوز لهذه الأخيرة إبداء اعتراضات على التقرير و ذلك قبل 10 أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير و يحق لطرفي النزاع المشارطة الكاملة في دراسة تقرير الفريق و تسجيل وجهات نظرها عليه بالكامل، و يكون للجهاز اعتماد تقرير الفريق في اجتماع يعقده خلال 60يوم من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، مالم يتم إخطار الفريق من طرف أحد الأطراف بقراره في تقديم استئناف، وفي هذه الحالة فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد التقرير إلا بعد استكمال الاستئناف، و لا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم بشأن تقرير فريق ما[82].

سادسا: مكانة الدول النامية في الإجراءات أمام الفرق الخاصة

لقد أحاطت مذكرة التفاهم لتسوية النزاعات داخل المنظمة العالمية للتجارة، الأعضاء من البلدان النامية و الأقل نموا بمجموعة من الامتيازات، و بذلك فهي تستند إلى مبدأ المعاملة التفضيلية.

لقد نصت المادة3 فقرة12 على أنه: " **بغض النظر عن الفقرة11، إذا قدم عضو من بلد نامي شكوى تستند إلى أي من الاتفاقات المشمولة ضد عضو من بلد متقدم، جاز للطرف الشاكي أن**

---

[81]– عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص488.

[82]– المادة 16 من مذكرة التفاهم (هادي طلال هادي الطائي، المرجع السابق، ص440).

يستند، بدلا من الأحكام الواردة في المواد 4و5و6و12من التفاهم، إلى الأحكام المقابلة الواردة في قرار5 نيسان 1966(BISD14S/18) إلا أنه يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 7 من القرار خلاف بين القواعد و إجراءات المواد4 و5 و6 و12 و القواعد و الإجراءات المقابلة لها في القرار، يطبق القرار"[83].

و من خلال نص المادة نلاحظ أنه تم منح امتيازات للدول النامية عند لجوئها للفرق الخاصة، و المتمثلة في الحق في طلب تشكيل فريق خاص لتسوية النزاع، بالإضافة إلى التحريك السريع للإجراء .

عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضوا من البلدان النامية، يشير تقرير الفريق صراحة إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفضيلية و الأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع [84].

المطلب الثاني

المراجعة عن طريق الاستئناف

منح اتفاق التسوية لأطراف النزاع، الحق في اللجوء إلى آلية أكثر فعالية و قدرة على الفصل في النزاع من خلال التسوية القضائية، و التي تتمثل في هيئة الاستئناف الدائمة للنظر في القرار المقدم من قبل الفرق الخاصة عن موضوع النزاع، كما تعتبر مرحلة الاستئناف المرحلة الأخيرة لتسوية النزاع، اذا ما رأى أحد أطراف النزاع ذلك.

سنتطرق في هذا الصدد إلى الإطار التنظيمي و الموضوعي لجهاز الاستئناف الدائم(الفرع الأول)، كما سنحاول التطرق إلى تنفيذ توصياته و قراراته(الفرع الثاني) و سنتناول هذه المواضيع تباعا.

---

[83]– مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، مرجع سابق.

[84]– المادة12 فقرة 11 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، مرجع سابق.

الفرع الأول

الإطار التنظيمي و الموضوعي لجهاز الاستئناف الدائم

لقد جاء جهاز الاستئناف الدائم كضمانة أساسية لكفالة عدالة التقارير الصادرة عن الفرق الخاصة التي خول لها النظر في النزاعات التجارية ذات آثار بعيدة المدى، في تطوير النظام التجاري الدولي عامة وفي المنظمة العالمية للتجارة خاصة، و في سبيل تعزيز دور جهاز الاستئناف في استقرار هذا النظام فقد أحيط بمجموعة من المعايير الموضوعية لكي يحقق الهدف من وجوده، و المتمثل في تحقيق الاستقرار و التطور في النظام التجاري الدولي[85].

أولا: الإطار التنظيمي

1- إنشاء و تكوين جهاز الاستئناف الدائم

نصت مذكرة التفاهم، يقوم جهاز تسوية النزاعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف، و يتكون هذا الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية تعرض عليه، ويعمل أعضاء الجهاز بالتناوب و وفقا لإجراءات عمل الجهاز، و يعين الأعضاء لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك بناء على اقتراح من المدير العام و رؤساء هيئة تسوية النزاعات، و يشترط في اختيار الأعضاء أن يكونوا ذوي المكانة و الخبرة القانونية الراسخة في ميدان القانون و التجارة الدولية موضوع الاتفاقات المشمولة بصفة عامة، و غير خاضعين لحكومة أي دولة، و أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت بناءا على إخطار مستعجل[86].

و مدة عمل الأشخاص الثلاثة المختارون من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق المنظمة العالمية للتجارة، تنتهي بمرور عامين على تعيينهم، و يختارون بالقرعة، بعدها تملأ الشواغر لدى حدوثها، و يشغل الشخص المعين شخص آخر مكانه، و تنتهي مدة هذا المنصب بانتهاء المدة المتبقية من ولاية سلفه[87].

---

[85]- عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص417.

[86]- عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع نفسه، ص 417.

[87]- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص113.

و تضع هيئة الاستئناف اجراءات العمل الخاصة بها بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية النزاعات و المدير العام و ترسل إلى الأعضاء للعلم بها[88].

2- مهمة جهاز الاستئناف الدائم

يقتصر جهاز الاستئناف على القضايا المتصلة بالقانون الذي تستند إليه الهيئة الخاصة في تقريرها، و التفسيرات القانونية التي توصلت إليها الهيئة، و ليس النواحي الموضوعية للتقرير، بمعنى تأكيد توافق توصيات و قرارات الفرق الخاصة مع الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقات ذات الصلة و التفسير السليم لهذه الأحكام، فجهاز الاستئناف إذن يقوم فقط بقبول أو رفض تقرير الفرق الخاصة من الناحيتين الشكلية و القانونية، دون التطرق للنواحي الموضوعية [89].

يجوز لهيئة الاستئناف تأييد النتائج و الاستنتاجات القانونية التي توصلت إليها الهيئة الخاصة، كما يمكن أن تعدلها أو ترفضها، و يتبنى جهاز تسوية النزاعات تقرير هيئة الاستئناف تلقائيا، ما لم يقرر بتوافق الآراء و خلال 30يوم بعد توزيعه على الأعضاء داخل المنظمة، و في حالة اعتماد الجهاز لتقرير هيئة الاستئناف يقبله الطرفان دون شروط[90].

ثانيا: الإطار الموضوعي لجهاز الاستئناف الدائم

يتمثل الإطار الموضوعي لجهاز الاستئناف في إجراءات العمل الخاصة به، و في اعتماد تقاريره كما سنقوم بالإشارة إلى حدود الاستئناف في المنظمة العالمية للتجارة.

1-إجراءات عمل جهاز الاستئناف الدائم

أ- الأطراف التي لها حق الاستئناف

تنص المادة17فقرة 4 على أنه: " **لا يجوز إلا لأطراف النزاع و ليس للأطراف الثالثة استئناف تقارير فرق التحكيم، و يجوز للأطراف الثالثة ممن أخطروا جهاز تسوية النزاعات بمصلحتهم**

---

[88]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص77.

[89]- جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص381.

[90]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص241.

الجوهرية في الموضوع عملا بالفقرة 2 من المادة10 ان يقدموا مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه"[91].

انطلاقا من المادة، يستخلص بأن الحق في الاستئناف مخول فقط لأطراف النزاع دون غيرهم من الأطراف الأخرى غير أطراف النزاع(الأطراف المتدخلة)، بالرغم من أنه يجوز لها تقديم مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف، أو المطالبة بمنحها فرصة للتحدث أمامه[92].

ب- ميعاد الاستئناف

ضمانا لفعالية إجراءات الاستئناف، وضعت مذكرة التفاهم الحد الأقصى للمدة التي يجب أن لا تتجاوزها فترة الاستئناف، و التي تتمثل في 60يوما كقاعدة عامة، و تبدأ من تاريخ تقديم أحد الأطراف المتنازعة الإخطار بقراره للاستئناف حتى التاريخ الذي تعمم فيه هيئة الاستئناف تقريرها، و إذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يتمكن من تقديم تقرير خلال المدة المحددة، كان عليه إعلام جهاز تسوية النزاعات كتابة بالأسباب التي دعت إلى التأخير، مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، و في جميع الأحوال يجب أن لا يزيد إجمالي المدة 90 يوما[93].

ج- اعتماد تقارير جهاز الاستئناف الدائم

حسب الفقرة 14من المادة السالفة الذكر، يتم اعتماد تقارير جهاز الاستئناف بواسطة جهاز تسوية النزاعات، و ليس لأطراف النزاع إلا قبولها دون شروط، و يجوز لجهاز تسوية النزاعات عدم اعتماد التقرير بتوافق الآراء خلال 30يوم من تعميمه على الأعضاء[94]، و لا تخل إجراءات الاعتماد على هذا النحو يحق للأعضاء في التعبير عن وجهة نظرها بالنسبة لتقرير جهاز الاستئناف[95].

---

[91]- مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[92]- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص155.

[93]- الفقرة 5 من المادة17 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[94]- محمد عبيد محمد، المرجع السابق، ص35.

[95]- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص491.

د- سرية الاجراءات

تنص الفقرة 10 من المادة17 من وثيقة التفاهم على أنه: "**تكون إجراءات جهاز الاستئناف سرية، و توضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع، و في ضوء المعلومات و البيانات المقدمة**"[96].

و من نص هذه المادة نتوصل إلى أن الجلسات التي يعقدها جهاز الاستئناف الدائم لبحث أسباب الطعن بالاستئناف تكون سرية، كما لا يحضر أطراف النزاع أثناء وضع التقارير. كما أنه و أثناء سير الإجراءات لا يجوز إجراء أي اتصالات من أي طرف من أطراف النزاع مع جهاز الاستئناف، بالإضافة إلى أن تعامل الأعضاء في المنظمة مع أي طرف في النزاع يكون بتقديم طلب مع ملخص سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب و التي لا يمكن كشفها للجمهور[97].

الفرع الثاني

تنفيذ توصيات و قرارات جهاز الاستئناف الدائم

تنص المادة21من اتفاقية التسوية في فقرتها الأولى: "**الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية النزاعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء**"[98].

فاتفاق التسوية يؤكد لنا انطلاقا من هذه المادة أنه لا تعويض و لا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل للتوصيات و القرارات.

كما وضع إجراءات و أحكام خاصة لعملية التنفيذ تتخذ في مواجهة الطرف الذي لا يلزم بتنفيذ التوصيات اختياريا، و في هذا الصدد نتناول في هذا الفرع مراقبة تنفيذ التوصيات و القرارات و كذا جزارات عدم تنفيذ التوصيات و القرارات.

---

[96]- مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[97]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص72.

[98]- مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات.

أولا: مراقبة تنفيذ التوصيات و القرارات

يعتبر امتثال الدول الأعضاء للقرارات و التوصيات لجهاز تسوية النزاعات أمر أساسي من أجل التنفيذ الفعال للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء، و يحق لأي عضو أن يثير في جهاز تسوية النزاعات مسألة تنفيذ التوصيات و القرارات متى أراد و ذلك بعد اعتمادها[99].

قد نصت المادة 21من وثيقة التفاهم على الأحكام و الالتزامات الواجب التقيد بها عند انتهاء النظر في النزاعات التجارية و في هذا الصدد أقرت هذه المادة مجموعة من الالتزامات و هي:

- ينبغي على العضو المشكو ضده إخطار جهاز تسوية النزاعات في الاجتماع الذي يعقده الجهاز، و ذلك خلال 30يوم التالية لتاريخ اعتماد تقرير لجنة التحكيم، أو جهاز الاستئناف بنواياه فيما يتعلق بتنفيذ توصيات و قرارات جهاز تسوية النزاعات، فإذا تعذر ذلك عمليا، يمكن أن تمنح لهذا العضو فترة زمنية كافية لكي يتمكن من الامتثال[100].

و تحدد مدة الامتثال على النحو الآتي:

- الفترة الزمنية التي يقترحها العضو المعني يجب أن يوافق عليها جهاز تسوية النزاعات، و في حالة عدم إقرار الجهاز للفترة المقترحة من العضو المعني، فيكون الأجل الذي يتفق عليه أطراف النزاع خلال 45 يوما بعد تاريخ اعتماد التقارير و التوصيات.
- إذا لم يتفق الأطراف على ذلك الأجل، فالفترة الزمنية التي يتم تحديدها عن طريق التحكيم الملزم خلال 90يوما من تاريخ اعتماد التوصيات و القرارات، و إذا لم يتفق الطرفان على محكم خلال 10 أيام بعد الإحالة إلى التحكيم(الفرق الخاصة)، يحق للمدير العام القيام بتعيينه في غضون 10 أيام بعد التشاور مع الطرفين[101].

---

[99]– عادل عبد العزيز على السن، المرجع السابق، ص1571.

[100]. منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب، بحث حول تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة، قسم أرشيف منتديات الجامعة و البحث العلمي،31 جانفي2014، 2017_ 2006©www.djelfa.info.

[101]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص77.

– ينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف 15شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، إلا أنه يجوز أن تقصر هذه الفترة أو تطول حسب الظروف[102].

لا يجوز أن تتجاوز المدة من تاريخ إنشاء فريق التحكيم بواسطة جهاز تسوية النزاعات و من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن 15شهر ما لم يتفق الطرفين المتنازعين على غير ذلك.

و إذا تم تمديد هذه الفترة عن طريق فريق التحكيم(الفريق الخاص)، أو هيئة الاستئناف سواء كان ذلك طبقا للفقرة 9من المادة 12 او الفقرة5 من المادة 17، و في حالة تمديد فترة تقديم التقرير من الفريق الخاص أو هيئة الاستئناف تضاف فترة التمديد الى15 شهر، و لكن بشرط أن لا تتجاوز مجموع المدة 18شهر، إلا في الحالات التي يتفق فيها الأطراف على وجود حالات أو ظروف استثنائية.

أما إذا حصل خلاف بشان وجود إجراءات متخذة امتثالا للتوصيات و القرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول، فإن النزاع يحل باللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها لتسوية النزاعات، بما فيها إن أمكن الأمر باللجوء إلى فريق التحكيم الأصلي، و على الفريق أن يعمم تقريره في غضون 90يوم بعد إحالة الأمر إليه.

و إذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقرير ضمن الإطار الزمني المحدد، يجب عليه إعلام جهاز تسوية النزاعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها[103].

– تدرج مسالة تنفيذ التوصيات و القرارات على جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية النزاعات، بعد 6اشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة3 و تبقى على جدول أعمال الجهاز إلى أن تحل المسالة، ما لم يقرر جهاز تسوية النزاعات خلاف ذلك.

---

[102]– محمد عبيد محمد، مرجع سابق، ص37.

[103]– المادة 21 فقرة 6/5/4 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات.

– كما يجب على العضو المعني أن يزود جهاز تسوية النزاعات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات و القرارات قبل 10 أيام على الأقل من اجتماع الجهاز[104].

– أما فيما يخص الامتيازات الممنوحة للدول النامية، فقد نصت مذكرة التفاهم على منح الاهتمام لهذه الدول عندما تكون معنية، حيث يجب على جهاز تسوية النزاعات في الحالة التي تكون فيها إحدى الدول النامية المثيرة لموضوع النزاع، أن ينظر فيما يمكنه اتخاذه من إجراءات إضافية تتناسب مع ظروف هذه الدول.

كما يلتزم الجهاز في هذه الحالة بأن لا يأخذ في الاعتبار المشمول التجاري للإجراءات موضوع الشكوى فحسب بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضا[105].

ثانيا: جزاءات عدم تنفيذ التوصيات و القرارات

في حالة إخفاق العضو المشكو ضده في تعديل الإجراء أو التدبير الذي اتخذه، و الذي لا يتوافق مع الاتفاقات المشمولة، أو لم يمتثل للتوصيات و القرارات الصادرة عن الفرق الخاصة، أو جهاز تسوية النزاعات خلال المدة المعقولة فإنه توقع عليه جزاءات، و تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

1– سحب الإجراء المخالف

الأصل في ظل منظمة التجارة العالمية، هو سحب الإجراءات أو التدابير المتعارضة مع مبادئ و قواعد المنظمة، و يؤكد الحرص على سحب مثل هذه القرارات أهمية و ضرورة توافق الإجراءات المتخذة مع قواعد النظام التجاري العالمي.

فنظام تسوية النزاعات ليس عقابيا في ذاته، و إنما يستهدف بالدرجة الأولى التزام الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بسحب الإجراءات المخالفة، و إذا كانت مذكرة التفاهم

---

[104]– المادة2 الفقرة 6 من مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

[105]– إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص122.

قد أجازت في حالات معينة تأخير سحب الإجراء المخالف فالسبب في ذلك هو إعطاء مرونة في التنفيذ.

و عموما فإن للدولة المشكو في حقها سحب الإجراء المخالف و إنفاذ التوصيات المعتمدة في الجهاز مدة 15 شهرا[106].

2- التعويض

يعتبر التعويض إجراء مؤقت يتم اللجوء إليه في حالة عدم تنفيذ التوصيات و القرارات خلال مدة زمنية معينة، حيث يعتبر التعويض وسيلة بديلة عن عدم سحب الإجراءات المخالفة، ففي هذه الحالة يدخل الطرف المشكو ضده في مفاوضات مع الطرف الشاكي بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين[107].

كما يحق للعضو المشكو في حقه عرض التعويض من تلقاء نفسه على العضو الشاكي، و التعويض ليس إجباري بل طواعي، و يجب أن يكون متفقا مع الاتفاقات المشمولة لا يشكل انتهاكا لها[108].

في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعويض مرضي لهم خلال 20يوما، يحق للعضو الشاكي أن يطلب من جهاز تسوية النزاعات الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى في مواجهة الطرف المشكو ضده بموجب الاتفاقات المشمولة، و هذا وفقا لنص المادة22من اتفاق التسوية.

و التعويض وفقا للقواعد العامة يتمثل في غرامة مالية، أما في إطار المنظمة العالمية للتجارة يتمثل في منح الطرف الرابح تنازلات و امتيازات في مجالات أخرى[109].

---

[106]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص88.

[107]- بهاجيراث لال داس، المرجع السابق، ص450.

[108]- عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص427.

[109]- سرسال نعيمة، المرجع السابق، ص107.

3- تعليق التنازلات

يتم اللجوء إلى هذا الجزاء في حالة إخفاق الطرف المشكو عليه في الاستجابة لقرارات و توصيات فريق التحكيم(الفريق الخاص) أو جهاز الاستئناف، و في حالة عدم وصول الطرفين إلى اتفاق يرضيهم على التعويض، و هدف هذا الجزاء هو تحقيق التوازن بين المصالح و المزايا المتبادلة بين الأعضاء بموجب الاتفاقات المشمولة، كما أن هذا الجزاء يدفع الدول الأعضاء المخالفة إلى الالتزام بقواعد المنظمة العالمية للتجارة، و عدم انتهاكها[110].

كما تنص المادة 22 فق 8 على أنه: "**يكون تعليق التنازلات و غيرها من الالتزامات مؤقتا و لا يطبق إلا حين إزالة التدبير الذي وجد متعارضا مع إتفاق مشمول أو إلى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ الاتفاقات و قرارات حلا لإلغاء أو تعطيل المصالح، أو لحين التوصل إلى حل مرضي للطرفين، و عملا بالمادة 21 يواصل جهاز تسوية النزاعات مراقبة تنفيذ التوصيات و القرارات المعتمدة بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتوافق مع الاتفاقات المشمولة**"[111].

كما أنه يجب على الطرف الشاكي عند النظر في وقف التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى التي يتم تعليقها ضد العضو المخالف مراعاة مجموعة من الإجراءات و التي تتمثل فيما يأتي:

- وقف تطبيق التنازلات و تعليق الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق الخاص أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو تعطيلا أو إلغاء بصددها، و هو المبدأ العام.
- اذا تبين للطرف الشاكي أن تعليق الالتزامات بمقتضى المبدأ العام غير عملي أو فعال، جاز للطرف الشاكي أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى في الاتفاق ذاته.

---

[110]– عبد الملك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق، ص427.

[111]– مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المرجع السابق.

- في حالة الظروف الخطيرة يجوز للطرف الشاكي أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر من الاتفاقات المشمولة.
- و في حالة اتخاذ الطرف الشاكي الإجراءات السالفة الذكر على الطرف المشكو ضده، وجب عليه مراعاة التجارة في القطاع الذي وجد فيه الفريق الخاص و جهاز الاستئناف انتهاكا فيها أو تعطيلا أو الغاء.
- و في الأخير، يجب على الطرف الشاكي طلب الترخيص بتعليق التنازلات بيان الأسباب الداعية لذلك في الطلب، كما تلتزم بإرسال الطلب إلى جهاز تسوية النزاعات و إلى المجالس ذات الصلة في التجارة العالمية[112].

و يصدر جهاز تسوية النزاعات الترخيص بتعليق التنازلات و غيرها من الالتزامات في غضون30 يوما من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، مالم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب.

و في جميع الأحوال ينبغي أن يكون مستوى تعليق التنازلات المرخص به معادلا لمستوى تعليق الإلغاء أو التعطيل، و يخطر الجهاز الترخيص بأي تعليق التنازلات إذا كان الاتفاق المشمول يخطر هذا التعليق[113].

نماذج لأهم القضايا التي عرضت على جهاز تسوية النزاعات

من بين النزاعات التي يمكن إدراجها في هذا الإطار نذكر:

1- النزاع الذي وقع بين الولايات المتحدة الامريكية، و كل من فنزويلا و البرازيل، و المعروف بقضية الجازولين « The Gasoline »، حيث صدر قرار فريق التحكيم (الفريق الخاص) في جانفي 1996 و ذلك بناءا على شكوى كل من فنزويلا و البرازيل ضد و.م.أ، ذلك ان اللوائح الصادرة في ديسمبر1993لانفاذ قانون الهواء النقي لعام 1990 غير متوافقة مع مبادئ و قواعد اتفاقيات الجات، حيث كانت لوائح هيئة البيئة الأمريكية تستهدف الحفاظ على نسبة منخفضة

[112]- محمد عبيد محمد، المرجع السابق، ص38.

[113]- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص120.

للتلوث البيئي الناتج عن عدم استغلال الجازولين، إذ استوجبت قيام شركات البترول المحلية وضع معدل أساسي كحد أدنى لنوعية الجازولين في معاملها، و أجازت في هذا الإطار للمنتجين المحليين اختيار واحدة من بين ثلاثة وسائل متاحة، و ذلك على عكس الحال بالنسبة لمستوردي الجازولين الذين أجازت لهم اتباع طريقة واحدة فقط لاحتساب هذا المعدل، و بذلك فقد قامت بتفرقة بين كل من الشركات المحلية و الأجنبية، هذا فقد أيدت هيئة الاستئناف قرار الفريق الخاص في و يونيو 1996 اي خلال المدة المنصوص عليها في المادة 21فق 3 من مذكرة التفاهم(30يوم) على تنفيذ الحكم و التوصل إلى الطريقة التي يتم بها سحب الإجراءات المخالفة، و مراعاة في الوقت نفسه لمعايير حماية البيئة الأمريكية و الصحة العامة، و بدأت في هذا الصدد الولايات المتحدة الأمريكية و لمدة90 يوم في استقبال اقتراحات كل من المنتجين المحليين و مراكز الصناعة كل من البرازيل و فنزويلا باعتبارهما الشاكيتين، و كانت أغلبية الاقتراحات تقضي لإخضاع موردي الجازولين من الأجانب إلى نفس الشروط البيئية التي يخضع لها المنتجين المحليين، و إن اقترح بعض الأمريكيين ضرورة وضع حدود على حجم الاستيراد.

توصلت الولايات المتحدة الأمريكية في أوت 1996 إلى اتفاق مع فنزويلا لإنفاذ القرار خلال 15 شهر، و لكن لم يتم الوصول إلى اتفاق مماثل مع البرازيل التي أصرت على ضرورة الإنفاذ خلال تسعة أشهر على الأكثر، و كان رفض و.م.أ لطلبها مبني على قاعدة مفادها أن القيام بتعديل التشريعات و اللوائح يقتضي توفر مدة أكبر من ذلك.

و في جانفي 1997 أصدرت هيئة البيئة الأمريكية اقتراحها الذي يقضي بخضوع كل المنتجين سواء كانوا محليين أو أجانب لنفس المعدلات و نفس المعاير مع الحرص على قيام موردي الجازولين في كل من فنزويلا و البرازيل تقديم معلومات عن أسلوب و طريقة الشحن، و كذلك تقديم بيانات إضافية، و قامت بوضع اللائحة النهائية في أوت 1997، و قد عبرت كل من الدولتين الشاكيتين عن رضاها بهذا الحل[114].

[114]– جلال وفاء محمدين، مرجع السابق، ص 81–82–83.

و تعتبر هذه القضية أول اختبار حقيقي لقياس الالتزام بتنفيذ نصوص اتفاق التسوية و سحب الإجراءات المخالفة، اذ تم هذا التنفيذ خلال الميعاد المقرر في المادة 21فقرة3 من مذكرة التفاهم[115].

2_ شكوى الاتحاد الاوروبي ضد كندا في شأن قانون براءات الاختراع في1997 ، فقانون البراءات الكندي يتضمن نصا يسمح للغير بتصنيع المنتوج موضوع البراءة قبل انتهاء مدة الحماية(20سنة) بمدة زمنية محددة ب6 أشهر، و ذلك بهدف الحصول على ترخيص بتسويقه أو تخزينه استعدادا لعرضه للبيع بمجرد انتهاء مدة الحماية، فأثار هذا النص اعتراض الاتحاد الأوروبي فتقدم بشكوى الى جهاز تسوية النزاعات يطلب اجراء مشاورات مع الحكومة الكندية كون هذا النص يتعارض مع المواد 27فق1، 28،33 من اتفاق تريبس اذ يقلص مدة الحماية لأقل من 20 سنة.

تمت المشاورات بين الطرفين، لكن أخفقوا في التوصل إلى تسوية للنزاع، لذلك طلب الاتحاد الأوروبي تشكيل فريق الخاص، و الذي توصل في تقريره إلى مايلي:

– إن الاستثناء الأول و المتمثل في تصنيع المنتوج قبل انتهاء مدة البراءة بهدف الحصول على الترخيص بالتسويق لا يتعارض مع المادة 27 فقرة 1 من اتفاق تريبس، و هذا طبقا للمادة30 منها، كما لا يخالف المادة28فق1 في كون أن الحكمة من الاستثناء أتاحت الفرصة للمتنافسين لاستعمال الاختراع و تصنيع المنتوج المتعلق بالحماية خلال فترة سريانها بدون ترخيص من صاحب البراءة بغرض تقديم عينات من المنتوج للحصول على ترخيص لتسويقه، و هذا ما يمكنهم من تصنيع المنتوج و طرحه في السوق خلال الانتهاء من الحماية مباشرة.

– أما الاستثناء الثاني، يتعلق بالتخزين استعدادا للطرح بمجرد انتهاء مدة البراءة، فقد وصل الفريق إلى أن هذا الطرح يتناقض مع المادة28فق 1 لاتفاق تريبس، و من ثم فهو استثناء واسع يخالف حكم المادة30 من اتفاق تريبس، فيما تجيزه في استثناءات محدودة، بعدها فقد اعتمد جهاز تسوية النزاعات تقرير الفريق الخاص في أفريل 2000.

---

[115]– أنظر المادة 21 فقرة 3 مذكرة التفاهم، مرجع سابق.

طلبت كندا استنادا لحكم المادة 21 فقرة3 من اتفاق التفاهم من الجهاز مدة معقولة لتنفيذ التوصيات، إلا أن الأطراف لم تتفق على المدة، و على ذلك طلب الاتحاد الأوروبي حل الخلاف عن طريق التحكيم، و مدة التحكيم هي تسعة أشهر و من ثم فهي تنتهي في أكتوبر 2000.

أخطرت كندا الجهاز في أكتوبر 2000 عن تنفيذها بالتوصيات، و هذا يعني تعديلها لقانون براءة الاختراع[116].

3- النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية و كوستاريكا الذي أنشأ عام 1995 بشأن فرض الولايات المتحدة قيودا كمية على وارداتها من الملابس القطنية الداخلية من (كوستاريكا)، و صدرت توصية من فريق التحكيم ضد الإجراء الأمريكي لمخالفته اتفاقيات المنظمة، و قد دعم جهاز الاستئناف تقرير الفريق، وقد نفذت الولايات المتحدة الأمريكية القرار و ألغت القيود الكمية التي كانت تفرضها على وارداتها من (كوستاريكا)[117].

[116]- محمد شوقي، المرجع السابق.

[117]- سامي محسن السري، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية و دور التحكيم التجاري بعد الإنضمام، المنتدى الثاني للتحكيم التجاري، اليمن، 6 ماي 2014، ص19.

خاتمة

في الأخير نستنتج أن المنظمة العالمية للتجارة تملك السلطة القانونية اللازمة لتسوية المنازعات، و هذه السلطة منصوص عليها صراحة في تفاهم تسوية النزاعات الذي أسفرت عنه جولة الأوروجواي، حيث يعد هذا التفاهم بمثابة تقوية كبرى للنظام التجاري متعدد الأطراف و عاملا رئيسيا لنجاح هذا النظام من الناحية النظرية. حيث يستطيع أي بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة من خلال هذا التفاهم أن يلزم أي عضو آخر في المنظمة بتنفيذ الالتزامات و التعهدات القانونية التي أخذها على نفسه بانضمامه إلى إتفاقية منظمة التجارة العالمية. إذ وضعت مذكرة التفاهم قواعد منضبطة تحكم الشكاوى التي تتقدم بها الأعضاء ضد دول أعضاء أخرى.

بالإضافة إلى احتوائها على الكثير من التفاصيل القانونية الموضوعية و الشكلية و الإجرائية الملزمة للدول الأعضاء، حيث وضعت مذكرة التفاهم نظاما قانونيا إجرائيا لتسوية النزاعات التي تثور بين الأعضاء تكمن في الوسائل الواجب إتباعها و التي تتمثل في الأساليب الكلاسيكية، و هي أسلوب المشاورات التي تعتبر المرحلة الأولى و الإجبارية قبل اللجوء إلى الأساليب الأخرى. و الأساليب الاختيارية التي يكون للأطراف حرية اختيار اللجوء إليها، و المتمثلة في المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة و التحكيم السريع. كل هذا بغية حل النزاع بطريقة تجعل استمرار العلاقات و المعاملات بشكل طبيعي و عادي، و لمحاولة تجنب اللجوء إلى التقاضي قدر المستطاع، حيث لا يمكن اللجوء إلى القضاء إلا في حالة عدم نجاعة هذه الوسائل في الوصول إلى تسوية النزاع .

في حالة فشل أسلوب التراضي يتم اللجوء إلى الأساليب المستحدثة من طرف المنظمة و هي وسائل نهائية قضائية، حيث تتدخل أجهزة المنظمة و بالأخص جهاز تسوية النزاعات من خلال إنشاء المجموعات الخاصة(فرق التحكيم)، مع إمكانية استئناف التقارير من طرفها و المتميزة بالطابع الإلزامي أمام جهاز الاستئناف الدائم، و يتم هذا كله تحت إشراف جهاز تسوية النزاعات، حيث يلزم الدول بإتباع إجراءات متسلسلة و يعمل على تنفيذ ما يصدره من أحكام و قرارات في المنازعات. كما يقوم هذا الجهاز بمراقبة مدى تنفيذ الأطراف للتوصيات و القرارات الصادرة و تهدف هذه الرقابة إلى ضمان الامتثال دون تأخير لتوصيات و قرارات جهاز تسوية النزاعات.

يهدف جهاز تسوية النزاعات وراء كل هذا العمل إلى إعادة الأوضاع المخالفة من قبل الدولة المشكو في حقها إلى ما كانت عليه و تصحيحها، و عدم فرض عقوبات على الدولة العضو المخالفة للالتزامات و هو ما يعبر عنه بالجانب الأخلاقي للتسوية و الذي افتقدته الاتفاقية السابقة الجات، فنظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة يتميز بالازدواجية حيث يتأرجح تارة بين الطابع الدبلوماسي الودي من خلال إجراءات المشاورات و بين الطابع القضائي المتمثل في فرق التحكيم و جهة الاستئناف على تقرير هذه الفرق، كما وضع في جعبته العديد من المواد تتناول امتيازات للدول النامية و الأقل نمو، و تعتبر هذه الأساليب من أبرز الإيجابيات في نظام تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

رغم كل الخصائص و المميزات التي يتمتع بها نظام تسوية النزاعات في تعزيز و تقوية المنظمة العالمية للتجارة، إلا أنه يبقى ناقص الفعالية، و يمكن إيراد بعض الملاحظات في هذا الخصوص:

– ليس للفرق الخاصة سلطة إصدار أحكام نهائية في المنازعات المعروضة أمامها، و لكن تكتفي بكتابة تقرير بالنتائج التي توصلت إليها في ذلك النزاع.

– يقتصر الطعن بالاستئناف في تقارير الفرق الخاصة على الجوانب القانونية، أما المسائل المتعلقة بالوقائع فهي ليست مجالا للطعن فيها.

هذا جانب سلبي، كون أن المنازعات التجارية غالبا ما تختلط فيها المسائل، بحيث يصعب التفرقة بين ما هو قانوني و ما هو خاص بالوقائع، لذلك كان من الأجدر أن يكون الطعن بالاستئناف وسيلة لإعادة النظر في النزاع من كافة جوانبه.

– بالإضافة إلى أن الجزاءات المقررة في مذكرة التفاهم، و المتمثلة في تعليق التنازلات من جانب الطرف الشاكي ضد المشكو ضده تقوم على أساس تمييزي فلا تحقق بذلك التوازن و بالتالي فهي غير مجدية و لا تحقق العدالة، و خاصة فيما يتعلق بالخلافات التي تحدث بين الدول الأطراف.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ) الكتب

1- إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية: دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

2- بهاجيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006.

3- جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية: نظامها القانوني و دورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

4. جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات الجارة الدولية في إطار إتفاقية الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

5- صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولى، القاهرة، 2006.

6- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)،دار هومة، الجزائر،2007.

7-_____ ،القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.

8- _____،الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

9- عبد الواحد محمد الفار، الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.

10-عبد الملك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية، دار شتات للنشر و البرمجيات، القاهرة، 2009.

11- ليلى لعبيدي مامين، منظمة التجارة العالمية و منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، دار وائل للنشر، عمان، 2012.

12- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمة الدولية المعاصرة (منظمة الأمم المتحدة_ جامعة الدول العربية_ منظمة التجارة العالمية_ آلية إدارة اتفاقات الجات)، منشأة

المعارف، الإسكندرية، دس ن.

13- محمد عبد الستار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

14- محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

15- مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

16- محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

17- محمد عبيد محمد، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، شركة أبوظبي للطباعة و النشر، الإمارات العربية المتحدة، 2003.

18- محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية: الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان و البيئة و التجارة الدولية، دار وائل للنشر،عمان، 2003.

19- هادي طلال هادي الطائي، أحكام الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية و أثرها في تطوير التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

ب_ الأطروحات و الرسائل و المذكرات الجامعية

1_ أطروحة الدكتوراه

فطيمة حمزة، تأثير التكتلات الاقتصادية على توجيه قرارات المنظمة العالمية للتجارة (الإتحاد الأوروبي نموذجا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه: الطور الثالث (ل.م.د) في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،قسم العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

2- **رسائل الماجستير**

1- جديد رابح، خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2_سرسال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار إتفاقية "تريبس"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص _ فرع الملكية الفكرية_، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

3_ شعلال نوال، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون العقود)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2016.

4- فهد مطلق العصيمي، التحكيم في مجال الملكية الفكرية في النظام السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، خطة نهائية مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا_ قسم العدالة الجنائية_، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

5- قادري طارق، جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن.

3- مذكرات الماستر

1- بلجهم نادية، نظام فض النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015.

2- علوش صبرة اسمهان، يحي نصيرة، مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق(تخصص القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.

ج- المقالات

1- بلوافي أحمد، "نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية: دراسة مسحية تحليلية"، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 11 سنة 2011، ص ص1إلى32.

2- بودليو سليم، "منظمة التجارة العالمية و نظام تسوية النزاعات"، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد ب، عدد 32، لسنة 2009 ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص ص 349-360.

3- الحويش ياسر، " تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري الجديد: تحكمية أم إحكام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مجلد 26، عدد2، لسنة 2010، ص ص من 7إلى 36.

د- مداخلات

1- بدراوي حسن، انفاذ حقوق الملكية الفكرية و إجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مداخلة في إطار ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، من6إلى 8 أفريل2004.

2- سامي محمد السري، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية و دور التحكيم التجاري بعد الإنضمام، المنتدى الثاني للتحكيم التجاري، الجمهورية اليمنية، 6 ماي 2014.

3- عادل عبد العزيز علي السن، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة بين النظرية و التطبيق، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لإتفاقية منظمة التجارة العالمية.

4- محمد شوقي، دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولي، دراسات و أبحاث قانونية، العدد 3700، 2012.

5- منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب، بحث حول تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة، قسم أرشيف منتديات الجامعة و البحث العلمي، 2017/ 2006© www.djelfa.info

هـ- الإتفاقيات الدولية

- مذكرة التفاهم على الإجراءات و القواعد التي تحكم تسوية النزاعات1994.

- إتفاقية الجات 1947.

- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1994.

- إتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

ثانيا– باللغة الفرنسية

1-Ouvrage

- KIEFFER Bob, L’organisation mondiale du commerce et l’évolution du droit international public, Edition larcier, Luxembourg, 2008.

2- ARTICLE

- CANAL-FORGUES ERIC, Le système de règlement des différends de l’organisation mondiale du commerce (OMC), R.G.D.I.P, n°2, 1994.

ثالثا: مواقع الأنترنت

- www.almeezan.qa
- www.wotoarab.org
- www.ahewar.org
- www.eznaser.fils.wordpress.com
- www.f-law.net

الفهرس

المقدمة.....1

الفصل الأول: نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة.....6

المبحث الأول: مفهوم نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة.....7

المطلب الأول: مبادئ نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة وخصائصه.....7

الفرع الأول: المبادئ التي يرتكز عليها نظام تسوية النزاعات في م ع ت.....8

أولا: الالتزام بنظام التسوية في إتفاقية الجات.....8

ثانيا: الالتزام بالتسوية المرضية و الفورية.....8

ثالثا: الالتزام باحترام إتفاقات التجارة دولية و هدف م ع ت.....9

رابعا: الإلتزام بمبدأ حسن النية عند استكمال إجراءات التسوية.....9

خامسا: عدم سريان إتفاق أو تفاهم التسوية بأثر رجعي.....10

سادسا: الحق في الحصول على تفسير للنصوص الإتفاقات المشمولة.....10

الفرع الثاني: خصائص نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة.....11

أولا: خاصية الشمولية.....11

ثانيا: حظر اللجوء إلى التصرفات الإنفرادية.....12

ثالثا: الحق في الإستئناف.....13

رابعا: الطابع الأخلاقي لنظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة.....14

خامسا: الشفافية.....14

سادسا: التبني التلقائي لتقارير المجموعات الخاصة.....16

سابعا: نظام حل النزاعات بين الدول.....16

المطلب الثاني: أهداف نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة.....17

الفرع الأول: إنشاء جهاز لحل النزاعات.....17

الفرع الثاني: إقرار مراحل متدرجة تصاعديا لتسوية النزاعات التجارية.....17

الفرع الثالث: وضع قواعد و ضوابط محددة لإنشاء و عمل فرق التحكيم لتفعيل دورها في تقوية و تعزيز نظام تسوية النزاعات.....18
الفرع الرابع: فرض حضر قانوني على اتخاذ التدابير الإنتقامية أحادية الجانب.....19
المبحث الثاني: إنشاء جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة.....20
المطلب الأول: ماهية جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة.....21
الفرع الأول: المقصود بجهاز تسوية النزاعات.....21
أولا: تكوين جهاز تسوية النزاعات.....22
ثانيا: سلطات جهاز تسوية النزاعات.....23
ثالثا: كيفيةاتخاذ القرارات.....24
الفرع الثاني: خصائص جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة.....26
أولا: خاصية الاستقلالية.....26
ثانيا: خاصية الحياد.....26
ثالثا: خاصية الاستمرارية و الديمومة.....28
رابعا: خاصية الرضائية.....28
خامسا: خاصية المركزية.....29
سادسا: إتباع المنهج السلبي لتوافق الآراء.....30
المطلب الثاني: نطاق اختصاص جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة.....31
الفرع الأول: النزاعات الناشئة عن الإخلال بالإتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة.....31
أولا: إخلال إحدى الدول في المنظمة لالتزاماتها المالية.....33
ثانيا: النزاعات الناشئة عن ممارسة الدولة لعضويتها داخل المنظمة.....34
1- حق الدول الأعضاء بالمشاركة في اتخاذ القرارات.....35
2- حق الدول الأعضاء في طلب تعديل القواعد المتفق عليها في إطار المنظمة.....35
الفرع الثاني: النزاعات الناشئة في إطار الإتفاقات الدولية.....36
أولا: النزاعات الناشئة في إطار الإتفاقات التجارية المتعددة الأطراف.....37

1- الإتفاقات متعددة الأطراف الخاصة بتجارة السلع.....37
2- النّزاعات الناشئة في إطار الإتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات.....38
أ- النزاعات التي تنشأ بسبب عدم الوفاء بالالتزامات الجمركية.....39
ب- النزاعات التي تنشأ عن الحواجز اللاتعريفية للتجارة.....39
ج- النزاعات التي تنشأ عن تدابير الوقاية التي تتخذها الدول.....40
3- النزاعات التي تنشأ في إطار الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.....40
أ- الوقاية من النزاعات.....42
ب- تسوية النزاعات.....42
ثانيا: النزاعات الناشئة في إطار الإتفاقات التجارية.....43
1- إتفاق التجارة في الطائرات المدنية.....43
2- الإتفاق الخاص بالصفقات العمومية.....43
الفصل الثاني: وسائل تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة.....46
المبحث الأول: الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات.....47
المطلب الأول: المشاورات كإجراء إلزامي لتسوية النزاعات.....47
الفرع الأول: المقصود بالمشاورات.....47
أولا: المقصود بالتشاور.....48
ثانيا: تعريف المشاورات.....48
ثالثا: أساس المشاورات في المنظمة العالمية للتجارة.....49
الفرع الثاني: أحكام المشاورات في المنظمة العالمية للتجارة.....50
أولا: تقديم طلب التشاور.....50
1- أسباب تقديم طلب التشاور.....51
2- الشروط الواجب توافرها في طلب التشاور.....51
ثانيا: الضوابط و الضمانات التي تحكم المشاورات.....52
1- في الحالة العادية.....52

2- في حالة الاستعجال.....53
3- حالة التدخل.....53
ثالثا: مكانة الدول النامية في عملية المشاورات.....54
المطلب الثاني: الوسائل الاختيارية لتسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة.....55
الفرع الأول: المقصود بالمساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة.....55
1- المساعي الحميدة.....55
2- التوفيق.....56
3- الوساطة.....57
ثانيا: ضمانات و ضوابط الطرق الودية لتسوية الخلافات.....57
1- طواعية اللجوء.....58
2- سرية الإجراءات.....58
3- عدم خضوعها للقيود الزمنية.....58
4- استنفاذ المدة الزمنية المقررة للمشاورات قبل اللجوء إلى آلية أخرى.....58
ثالثا: مكانة الدول النامية في الطرق الودية لتسوية النزاعات.....59
الفرع الثاني: التحكيم السريع في المنظمة العالمية للتجارة.....60
أولا: مميزات التحكيم السريع.....60
1- المدة الإجرائية لعملية التحكيم.....60
2- عدد المحكمين.....61
3- إجراءات التحكيم السريع.....61
4- مدة النظر في النزاع.....61
ثانيا: شروط صحة اللجوء إلى التحكيم السريع.....61
1- أن يكون إتفاق التحكيم السريع بين دولتين تنتميان إلى المنظمة العالمية للتجارة.....61
2- أن يكون إتفاق التحكيم متعلق بنزاع ناشئ عن إحدى الإتفاقات التجارية.....62
3- إعلان إتفاق التحكيم إلى الدول.....62

ثالثا: القواعد التي يرتبها إتفاق التحكيم في المنظمة العالمية للتجارة.....63
رابعا: نهاية عملية التحكيم.....63
خامسا: ضمانات تنفيذ قرار التحكيم.....64
المبحث الثاني: الوسائل المستحدثة لحل النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة.....64
المطلب الأول: آلية الفرق الخاصة.....64
الفرع الأول: الإطار التنظيمي للفرق الخاصة.....65
أولا: إنشاء الفرق الخاصة.....65
ثانيا: تكوين الفرق الخاصة.....66
ثالثا: اختصاصات الفرق الخاصة.....67
رابعا: حالة تعدد الشكاوى.....68
خامسا: التدخل في الدعوى.....68
سادسا: وظيفة الفرق الخاصة.....69
الفرع الثاني: إجراءات الفرق الخاصة.....69
أولا: وضع الجدول الزمني.....70
ثانيا: تقديم المذكرات المكتوبة.....70
ثالثا: إعداد و وضع التقرير.....70
رابعا: تعميم التقرير.....71
خامسا: اعتماد التقرير.....71
سادسا: مكانة الدول النامية في إجراءات الفرق الخاصة.....72
المطلب الثاني: المراجعة عن طريق الاستئناف.....72
الفرع الأول: الإطار التنظيمي و الموضوعي لجهاز الاستئناف الدائم.....73
أولا: الإطار التنظيمي.....73
1- إنشاء و تكوين جهاز الاستئناف الدائم.....73
2- مهمة جهاز الاستئناف الدائم.....74

ثانيا: الإطار الموضوعي لجهاز الاستئناف الدائم.....74
1- إجراءات عمل جهاز الاستئناف الدائم.....75
أ- الأطراف التي لها حقالاستئناف.....75
ب- ميعادالاستئناف.....75
ج- اعتماد تقارير جهاز الاستئناف الدائم.....75
د- سرية الإجراءات.....76
الفرع الثاني: تنفيذ توصيات و قرارات جهاز الاستئناف الدائم.....76
أولا: مراقبة تنفيذ التوصيات و القرارات.....77
ثانيا: جزاءات عدم تنفيذ التوصيات و القرارات.....77
1- سحب الإجراء المخالف.....79
2- التعويض.....80
3- تعليق التنازلات.....80
نماذج لأهم القضايا التي عرضت على جهاز تسوية النزاعات.....83
خاتمة.....86
قائمة المراجع.....88

ملخص

ملخص

إن افتقاد نظام تسوية النزاعات في ظل اتفاق الجات 1947 للصيغة الإلزامية كان السبب الرئيسي في عدم نجاعته في تسوية الخلافات بين الأعضاء الموقعة عليها، و لقد أصفر هذا على تأسيس نظام جديد أكثر فاعلية في ظل (م ع ت)، و ذلك بفضل مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، و التي في إطارها تم تأسيس هيئة مركزية و إطار قانوني ألا و هو جهاز تسوية النزاعات و الذي يتولى الإشراف على عمل الفرق الخاصة، و جهاز الاستئناف الذي يقوم بمراقبة مدى تنفيذ الأطراف للقرارات الصادرة، و تتمثل هذه في الوسائل القضائية لتسوية النزاعات، و التي لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد فشل الوسائل الودية بداية من المشاورات، و هذا يفيد أن اللجوء إلى التقاضي يكون في حالة عدم تراضي الأطراف، و تبقى فاعلية هذا النظام مرتبطة بمدى التزام كل من فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف و كل الهياكل الأخرى المتداخلة في النزاع إلى بتطوير أحكامه بشكل يضمن مصالح كل الأطراف.

Résumée

Le fait pour le système de règlement des différends dans le cadre du GATT 1947 d'être dépourvu de la formule exécutoire était la raison principale de son inefficacité dans le règlement des différends entre les membres signataire de ce dernier. Cela a conduit à la création d'un nouveau système plus efficace au sein de l'OMC, et ce, grâce au protocole d'entente sur les règles et procédures régissant le règlement des différends qui a institué un organe central et un cadre juridique, à savoir l'organe de règlement des différends qui supervise les travaux des équipes spéciales et l'organe d'appel chargé du contrôle d'exécution par les parties des décisions prononcées.

Il s'agit donc là des mécanismes juridictionnels de règlement des différends dont le recours est subordonné à l'épuisement des voies amiable à commencer par les négociations. Cela dit, le recours aux organes en question n'est possible qu'en l'absence d'entente entre les parties. Ainsi, L'efficacité d'un tel système est tributaire de l'engagement des équipes d'arbitrage à évaluer dispositions de ce dernier de sorte qu'elles garantissent les intérêts de touts les parties.